

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

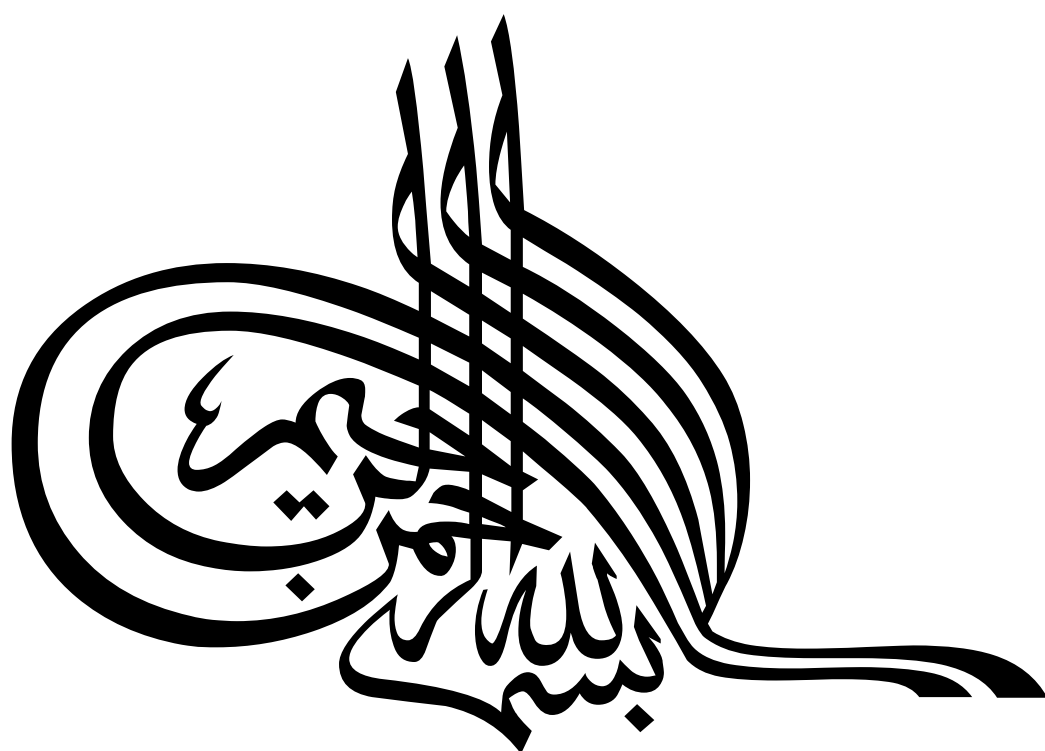
أحكام تشييع الجنازة

اسم الباحث: موسى بن حمد بن محمد البهلاني

المشرف: د. أحمد مهني مصلح

المناقش: د. محمد البشير

العام الدراسي: 2015/2014



إهداء

— إلى مدرسة التضحية، والدَيَّ العزيزين ، الذين سعيًا كل
السعي لتربيتي وتعليمي، وبذلا من أجل ذلك الغالي والنفيس،
فأسأل الله تعالى أن يطيل عمرهما وأن يبارك في حياتهما وأن يغفر لهما
كما ربياني صغيرا.

— إلى العلماء العاملين المخلصين، وإلى مشائخي الأوفياء بكلية العلوم الشرعية.
— إلى رمز الوفاء، ورمز البذل والعطاء، زوجتي المخلصة، التي كانت ولا زالت
تعينني على فعل كل خير.

— إلى إخواني وأخواتي الأوفياء، الذين عشت معهم وذقت طعم الأخوة الصادقة.
— إلى المجتمع المسلم عامة وطلبة العلم خاصة.

أهدي هذا البحث المتواضع، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه
الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه على ذلك قدير
نعم المولى ونعم النصير.

شكر وعرفان

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

من هذا المنطلق أتوجه بالشكر الجزيل الباهر، والثناء الجميل الزاهر، لكل من ساعدني في كتابة هذا البحث.

وأتوجه بالشكر خاصة إلى:

— إدارة كلية العلوم الشرعية، لاحتضانها إياي مدة أربع سنوات تربية وتعلّيمًا.

— الشيخ الدكتور الفاضل / أحمد بن مهني مصلح، الذي كان نعم المرشد والموجه فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

— الشيخ الدكتور الفاضل / محمد البشير، على تكريمه بمناقشة هذا البحث، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

— الأخ إبراهيم بن خليفة الربيعي والأخ نعمان بن أحمد المعمرى

على مساعدتهما في تنسيق البحث.



ملخص البحث

موضوع البحث: أحكام تشييع الجنازة.

اسم الباحث: موسى بن حمد بن محمد البهلائي.

اسم المشرف: الدكتور أحمد بن مهني مصلح.

اسم المناقش: الدكتور محمد البشير

أسباب اختيار الموضوع:

سأذكر سببين من أسباب اختياري لهذا الموضوع ، وهما:

(١) لا تخفى أهمية هذا الموضوع عن ذي لب، فالكل يعلم أنه قد يفاجأ بالموت في أي لحظة، ولهذا فالكل مطالب بمعرفة هذه الأحكام.

(٢) المجتمع يفتقر إلى من يحسن تجهز الأموات على الطريقة النبوية الصحيحة، فكل واحد يعمل بطريقة، وقلة من يحرصون على التزام السنة، والالتزام بالسنة أقرب إلى إعطاء كل إنسان حقه بعد الموت.

خطة البحث:

الفصل الأول: تشييع الجنازة

تمهيد:

المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع

المطلب الأول: تعريف الحكم

المطلب الثاني: تعريف التشييع

المطلب الثالث: تعريف الجنازة

المبحث الثاني: مشروعية تشييع الجنازة

المطلب الأول: مشروعيتها من السنة

المطلب الثاني: مشروعيتها من الاستدلال العقلي

المبحث الثالث: فضل تشييع الجنازة

المطلب الأول: فضل تحصيل الثواب

المطلب الثاني: فضل دخول الجنة

المبحث الرابع: حكم تشييع الجنازة

المطلب الأول: حكم الوجوب الكفائي

المطلب الثاني: الرأي القائل بالاستحباب

الفصل الثاني: كيفية نقل الجنازة إلى المقبرة

تمهيد:

المبحث الأول: حمل الميت على السرير

المطلب الأول: صفة السرير

المطلب الثاني: كيفية حمل الجنازة

الأمر الأول: الحمل بالترجيع

الأمر الثاني: الحمل بين العمودين

الأمر الثالث: التخيير في الحمل

الأمر الرابع: القول المختار

المبحث الثاني: صفة السير بالجنازة

المطلب الأول: موضع تابع الجنازة

الأمر الأول: المشي مع الجنازة

الأمر الثاني: المشي خلف الجنازة

الأمر الثالث: المشي أمام الجنازة

الأمر الرابع: القول المختار

المطلب الثاني: التعجيل بالجنازة

الأمر الأول: الإسراع في تجهيز الجنازة

الأمر الثاني: الإسراع في تشييع الجنازة

الأمر الثالث: القول المختار

المطلب الثالث: مرور الجنازة على قوم قعود

الأمر الأول: القول بالاستحباب

الأمر الثاني: القول بالكراهة

الأمر الثالث: القول بالتخيير

الأمر الرابع: القول المختار

الفصل الثالث: مكروهات حمل الجنازة

تمهيد:

المبحث الأول: كراهة الركوب

المطلب الأول: كراهة الركوب عند التشييع

المطلب الثاني: جواز الركوب عند الرجوع

المبحث الثاني: كراهة اتباع النساء للجنازة

المطلب الأول: رأي الحنفية

المطلب الثاني: رأي الجمهور

المبحث الثالث: كراهة رفع الصوت

المطلب الأول: الدليل من فعل الصحابة

المطلب الثاني: الدليل من موقف التابعين

المطلب الثالث: القول المختار

المبحث الرابع: كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر

المطلب الأول: القائلون بالكراهة

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة

المطلب الثالث: القائلون بالإباحة

المطلب الرابع: القول المختار

الفصل الرابع: الصلاة على الميت

تمهيد:

المبحث الأول: مشروعية الصلاة على الميت

المطلب الأول: أدلة مشروعية الصلاة على الميت

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت

الأمر الأول: القول بفرضية الصلاة على الميت

الأمر الثاني: القول بسنية الصلاة على الميت

المبحث الثاني: كيفية الصلاة على الميت و مكان أدائها

المطلب الأول: كيفية الصلاة على الميت

المطلب الثاني: مكان الصلاة على الميت

الأمر الأول: الصلاة على الميت في المسجد

أولاً: أدلة القائلين بالإباحة



ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة

ثالثا: القول المختار

الأمر الثاني: الصلاة على الميت على القبر

أولا: أدلة القائلين بالإباحة

ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة

ثالثا: القول المختار

المبحث الثالث: أحوال الصلاة على الميت و أحكامها

المطلب الأول: حكم الصلاة على الغائب

الأمر الأول: القائلون بالإباحة

الأمر الثاني: القائلون بالحرمة

الأمر الثالث: القول المختار

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الطفل و السقط

الفصل الخامس: دفن الميت

تمهيد:

المبحث الأول: صفة القبر و أحكامه

المطلب الأول: صفة القبر

الأمر الأول: عمق القبر

الأمر الثاني: صفة اللحد و الضريح

الأمر الثالث: تسنيم القبر و تسطيحه

المطلب الثاني: أحكام القبر

الأمر الأول: الجلوس على القبر

الأمر الثاني: نبش القبر

الأمر الثالث: تخصيص القبر

المطلب الثالث: زيارة القبر

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور

الأمر الثاني: حكم زيارة القبور

أولا: القائلون بالتحريم

ثانيا: القائلون بالكراهة

ثالثا: القائلون بالإباحة وهو القول المختار

الأمر الثالث: آداب زيارة القبور

المبحث الثاني: دفن الميت

المطلب الأول: حكم دفن الميت

المطلب الثاني: صفة الدفن

الأمر الأول: وقت الدفن

الأمر الثاني: إنزال الميت إلى القبر

الأمر الثالث: حكم التوحيش

الأمر الرابع: حكم الدفن في تابوت

خاتمة

نتائج البحث:

- (١) حمل الجنازة واتباعها أمر قد شرعه الله تعالى على الأحياء في حق الأموات.
- (٢) تشييع الجنازة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
- (٣) حمل الميت على السرير مندوب، وحمله على الدابة أو السيارة بغير عذر مكروه.
- (٤) السنة التخيير في حمل الجنازة، سواء بين العمودين أو الجوانب الأربعة، مع مراعاة الأيسر.
- (٥) السنة أن يمشي المشيعون حول الجنازة والمشي خلفها أفضل.
- (٦) السير المطلوب أثناء حمل الجنازة هو المشي فوق المشي السجية ودون الرمل، ويؤكد أيضا على ترك التراخي في المشي بالجنازة، وفي نفس الوقت يمنع الإسراع الذي يؤدي الجنازة ويؤدي من يتبعها.
- (٧) القيام للجنازة مستحب.
- (٨) الركوب أثناء تشييع الجنازة مكروه، ومن ركب فليمش خلف الجنازة، والركوب بعد الانصراف غير مكروه.
- (٩) اتباع النساء للجنازة مكروه.
- (١٠) رفع الصوت أثناء تشييع الجنازة حتى بالذكر مكروه، واستشعار المقام والتفكير في المال مندوب.
- (١١) لا ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا لضرورة.

- (١٢) الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة، وهي فرض كفاية.
- (١٣) صفة الصلاة على الميت كالتالي: الأخذ بشروطها وهي نفس شروط الصلاة المفروضة، يُجعل الميت بين يدي الإمام باتجاه القبلة، يكبر المصلي أربع تكبيرات، يقرأ بعد الأولى الفاتحة، ويقرأ بعد الثانية الصلاة على الرسول ﷺ ، ويدعو لنفسه وللميت إن كان من أهل الصلاح وإلا فيدعو لنفسه وللمؤمنين بعد التكبيرة الثالثة، ويسلم بعد التكبيرة الرابعة.
- (١٤) الصلاة على الميت في الأوقات المكروهة فيها الصلاة جائزة؛ لأنها صلاة ذات سبب.
- (١٥) الأصل في مكان الصلاة على الميت أن يكون في مصلى، وليس في المساجد؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ.
- (١٦) الصلاة على الميت في المسجد جائزة؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ.
- (١٧) الصلاة على القبر ثابتٌ عن النبي ﷺ وهو أولى بالاتباع.
- (١٨) الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه جائزة لفعل النبي ﷺ.
- (١٩) السقط لا يصلى عليه ما لم يستهل.
- (٢٠) السنة تعميق القبر بقدر سد الرائحة وحفظ الميت من الحيوانات.
- (٢١) للحد أفضل من الضريح.
- (٢٢) تسنيم القبر أفضل من تسطيحه.
- (٢٣) لا يجوز نبش القبور إلا لضرورة تستحق ذلك.
- (٢٤) لا يجوز تخصيص القبور بنص السنة المشرفة.
- (٢٥) زيارة القبور مندوبة للرجال ، ومباحة للنساء.
- (٢٦) من آداب زيارة القبور، السلام على أهلها بلفظ (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ويستحب للزائر أن يأتي الميت من قبل وجهه، ويدعو له إن كان من أهل الصلاح لعل الله تعالى يرحمه، ويدعو لنفسه و لكل المسلمين.
- (٢٧) الدفن فرض على الكفاية.
- (٢٨) لا يدفن الأموات في الأوقات التي ورد النهي عن الدفن فيها، ويجوز الدفن ليلاً.

أحكام تشييع الجنازة •

- (٢٩) الأولى بالصلاة على الميت هم الأولى بإنزاله إلى القبر، وينزل الميت في اللحد من جهة رجله وتحل عقد الكفن، ويضع الميت على يمينه مستقبلاً للقبلة، ثم يهال عليه التراب.
- (٣٠) لم ترد سنة في التوحيش ، ولا توجد مصلحة من فعله ، لهذا يجب تركه .
- (٣١) لا يدفن الميت في تابوت إلا لعذر .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله القائل ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٨٨) (القصص) والقائل ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٧) (الرحمن) الحمد لله الذي تفرد بالبقاء، وكتب على عباده الموت والفناء، سبحانه الدائم القائم، سبحانه القائم الدائم سبحانه الحي القيوم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين و على آله وأصحابه، وعلى كل من سار على نهجه، واستن بسنته، و اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

يقول الله تبارك و تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (الإسراء) فهذا التفضيل الرباني للإنسان يشمل حياته كاملة، ويضمن له أيضا حقوقه كاملة، التي هي في الحياة وبعد الممات، ومن ضمن حقوق المسلم بعد الممات؛ الغسل والتكفين والتطيب والصلاة عليه والدفن وغيرها كثير، ويأذن الله تعالى سنسلط الضوء في هذا البحث على حق من حقوق الميت ألا و هو "حق التشييع" الذي يبدأ بالحمل بعد أن يعطى حقه من الغسل والتكفين والحنوط، وينتهي بمواراته تحت التراب، كل هذه المواضيع جعلتها في هذا البحث تحت عنوان "أحكام تشييع الجنازة".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كثرة معاشيته والحاجة إليه، فالإنسان عندما يموت ليس بمقدوره أن يخدم نفسه بأي شيء أبدا، فلا يستطيع حفظ نفسه من السباع والوحوش، ولا يستطيع حفظ عورته وعرضه، ولا يستطيع إخفاء ما بدا منه من الروائح والقاذورات، و لهذا السبب جاء التكريم الإلهي مستمرا من ولادة الإنسان إلى أن يوارى في التراب، والأحكام التي جاءت بها الشريعة من حفظ حقوق الميت، لا تقتصر فائدتها على الميت فقط بل هي تعود بالنفع أيضا على الأحياء من الناس، وذلك لأن الحي لا ترتاح نفسه برؤية عزيز عليه مرميا على الأرض تتلقفه السباع، ولا ترتاح نفسه برؤية الأرض مملوءة جثثا، ناهيك عما تورثه هذه الجثث من روائح وقاذورات تضر الأحياء.

ومن أهمية هذا الموضوع أيضا أن المجتمع في حاجة ماسة إليه، فمن المؤسف أن يموت الآدمي ولا نجد من يوفيه حقه بعد الموت، أو لا نجد من يعطيه حقه كاملا غير منقوص، ومن المؤسف أن نرى البدع والمنكرات تنتشر في مجتمعا والكل ساكت عن ذلك.

منهجية البحث:

سأحاول بإذن الله إخراج البحث في صورة جديدة، أهتم فيها بما ينمي العلم ويساعد على العمل، وعلى هذا فستكون المنهجية في هذا البحث باختيار المسائل المهمة التي يحتاجها المجتمع، وسأذكر المسألة والأقوال المشهورة فيها -تجنباً للإطالة و الحشو- بالأدلة، ومن ثم أخرج بقول مختار من بين ما ذكرت يوافق الدليل، وذلك لكي أخرج بفائدة علمية وعملية في نفس الوقت، وبهذه الطريقة أستطيع ذكر أكثر المسائل المهمة في هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

أثناء كتابة البحث واجهت عدة صعوبات، منها الترجيح بين المسائل المهمة والأهم، فكل مسألة من المسائل تزاحم الأخرى في أهميتها، ولكن سعيت جاهدا لاختيار ما هو مهم من الدرجة الأولى، وواجهت أيضا صعوبة المقارنة بين المذاهب ونسبة الأقوال إليها، ففي بعض الأحيان أجد في المذهب الواحد عدة أقوال، لا أعرف القول المعتمد فيه.

ولا أستطيع أن أقول بأن الدراسات في هذا الموضوع قليلة، ولكن أستطيع أن أقول: إن الدراسات التي تركز على المسائل المهمة والعملية قليلة، أقصد المسائل التي تكاد تتكرر في كل حادثة، ولا ريب أن تغير الحال يؤدي إلى تغير المقال.

موسى بن حمد بن محمد بن سالم البهلايني

التخصص: أصول الدين "فقه ودعوة"

٢٥ / جمادى الآخرة / ١٤٣٦ هـ

١٥ / إبريل / ٢٠١٥ م

مسقط / الخوير

الفصل الأول: تشييع الجنابة

تمهيد:

المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع

المطلب الأول: تعريف الحكم

المطلب الثاني: تعريف التشييع

المطلب الثالث: تعريف الجنابة

المبحث الثاني: مشروعية تشييع الجنابة

المطلب الأول: مشروعيتها من السنة

المطلب الثاني: مشروعيتها من الاستدلال العقلي

المبحث الثالث: فضل تشييع الجنابة

المطلب الأول: فضل تحصيل الثواب

المطلب الثاني: فضل دخول الجنة

المبحث الرابع: حكم تشييع الجنابة

المطلب الأول: حكم الوجوب الكفائي

المطلب الثاني: الرأي القائل بالاستحباب

تمهيد:

قبل الشروع في مناقشة موضوعات البحث، لا بد أولاً من تعريف بعض المفردات التي يحتاج القارئ إلى معرفتها، وذلك لأنها ستصاحبه طوال البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع

المطلب الأول: تعريف الحكم

تعريف الحكم لغة^(١): يأتي الحكم بعدة معانٍ، منها المنع، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من غيره، و يقال الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من الأخلاق الرذيلة، ومن معانيه أيضاً القضاء، فقول القائل حكمت بين الناس، أي قضيت بينهم وفصلت، وسمي القاضي حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم، ويأتي كذلك بمعنى العلم والفقه ومنه قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢)﴾ (مريم).

تعريف الحكم اصطلاحاً: يختلف تعريف الحكم اصطلاحاً باختلاف الباب الذي يذكر فيه؛ فتعريف الحكم الذي يذكر في باب أصول الفقه هو غير الحكم الذي يذكر في باب الفقه، و غير الحكم الذي يذكر في باب القضاء، والمراد في هذا البحث هو الحكم عند الفقهاء وتعريفه: أثر خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢).

(١) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٢٦ / أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيطة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ج ٤، ص ٩٩، ١٤٢٦هـ / علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) التجبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ج ٢، ص ٧٨٩، ١٤٢١هـ.

(٢) عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، ج ٢، ص ٣١٣، ٢٠١٠م / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ج ١، ص ١٣١، ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني: تعريف التشييع

تعريف التشييع لغة^(١): التشييع هو الاتباع وهو أصل شَيَّعَ يشيِّع، تشييعًا، فهو مُشيِّع، والمفعول مُشيِّع و يقال شَيَّعَ فلان فلانًا إلى باب منزله: ودَّعه، أو رافقه تَكريمًا له، و يقال شَيَّعَ رمضان بست من شوال، أي أتبعه، ويقال شيعه وشايعه، أي خرج معه عند رحيله ليودعه ويبلغه منزله.

تعريف التشييع اصطلاحًا: لقد عرف بعض الفقهاء التشييع بأنه: الرواح إلى محل الدفن لموارة الميت^(٢). ولكن هذا التعريف ليس جامعًا؛ لوجود أمور أخرى يقتضيها التشييع لم تذكر في التعريف، وهناك تعريف آخر نستطيع أن نقول بأنه أصح من هذا التعريف وهو: قضاء حق الميت من حمله والصلاة عليه ودفنه^(٣).

المطلب الثالث: تعريف الجنازة

تعريف الجنازة لغة: الجنازة مأخوذة من جنز الشيء يجنزه جنزًا إذا ستره، جاء في لسان العرب "الجنازة بالفتح الميت وبالكسر الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش"^(٤).

تعريف الجنازة اصطلاحًا: لم أجد لها تعريفًا اصطلاحيًا للجنازة — حسب اطلاعي — ولكن أظن أن معناها ليس ببعيد جدا من المعنى اللغوي، وأقول في تعريفها اصطلاحًا: المسلم المستور بالكفن بعد مفارقة الروح للجسد من بعد حياة متحققة.

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ٤٢٩هـ/ محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٦، ٢٠٠٨م، مادة (شييع).

(٢) ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ج ٢، ص ٢٩٦، ١٣٧٢هـ.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جنز).

المبحث الثاني: مشروعية تشييع الجنازة

المطلب الأول: مشروعيتها من السنة

إن حمل الجنازة واتباعها أمر قد شرعه الله تعالى على الأحياء في حق الأموات، وقد أجمعت الأمة كلها على مشروعية ذلك، ولم يُرو خلاف ذلك^(١)، والمشروعية مأخوذة من قول النبي ﷺ في الحديث الشريف الذي جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والدبياج، والقسي، والإستبرق"^(٢)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح في قول النبي ﷺ "أمرنا باتباع الجنائز" واستدل العلماء على مشروعية التشييع كذلك بقول النبي ﷺ أيضا "حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة و تشميت العاطس"^(٣)، وعلى هذا فإن حقوق المسلم من الأمور المقدسة في الشريعة، ومن حقوقه اتباع جنازته.

وتؤخذ المشروعية كذلك من ترغيب النبي ﷺ في اتباع الجنازة في قوله "من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل

(١) ينظر - ناصر بن سالم البهلاوي (ت ٧٥٠هـ)، نثار الجواهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط ٣، ج ٥، ص ٤٤٢، ٤٤٣هـ/ أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ج ١، ص ٣٠٩، ٣١٠هـ/ عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ج ٣، ص ٣٤٢، ١٤٢٣هـ/ أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٤٦٤، ١٩٩٤م/ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ج ٢، ص ٣٥٣، ١٤٣١هـ

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز، رقم الحديث ١٢٣٩ - هنا ملاحظة: جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن سبعة أمور و لكن المذكورة في المتن ستة فقط، و الأمر السابع ذكره أحمد بن حنبل في مسنده (وعن ركوب الميثرة الحمراء)، حديث البراء بن عازب، رقم الحديث ١٨٥٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز، رقم الحديث ١٢٤٠.

قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط^(١) ففي هذا الحديث يخبرنا النبي عن فضل اتباع الجنازة ليحشنا عليه.

المطلب الثاني: مشروعيتها من الاستدلال العقلي

لو نظرنا إلى هذه المسألة من جهة عقلية لوجدنا أن الإنسان إذا مات وترك على حاله ولم يوار فإنه سيفسد، وسيكون أذى للأحياء، لما ستخلفه هذه الجثة من روائح كريهة وكائنات مضرة، وكفى بها منظرا تشوه به البلاد، هذا لو مات إنسان واحد، فما بالك لو اجتمعت أكثر من جثة في الأرض كيف سيكون الحال؟! فهذا دليل من المعقول على مشروعية ذلك؛ إذ إنه من مقاصد الشريعة حفظ النفس حية أو ميتة، وتحفظ النفس الميتة بحفظ كرامتها، فلا تترك للسباع والطيور، وهنا جاءت إشارة إلى هذا الأمر في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ (٣١)﴾ (المائدة) ففي الآية إشارة إلى الدفن، والدفن جزء من التشييع^(٢) ولو لم يكن حمل الميت ومواراته مشروعاً لكان ذلك منافياً لهذا المقصد، وهو حفظ النفس الحية ومنافياً لكرامة الميت.

وفي تشييع الجنازة امثال لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى (٢)﴾ (المائدة) ومن أرقى صور التعاون على البر والتقوى أن يواسي الرجل أخاه في مصيبتة، وامثالاً لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (٥٥)﴾ (طه)، فعودة الإنسان إلى الأرض لا تتحقق إلا بالتشييع، ثم إن الناظر في تعامل الإسلام مع الموتى يجد التكرم الرباني في ذلك، فالإسلام قد اهتم بالإنسان اهتماماً بالغاً، حيث إنه اهتم به منذ أن كان جنيناً، واهتم به في مراحل عمره الوسطى، واهتم به في مراحل عمره الكبرى، واهتم به كذلك عند موته.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم الحديث ٤٧.

(٢) كما تقدم في التعريف، ص ١٢.

المبحث الثالث: فضل تشييع الجنازة

المطلب الأول: فضل تحصيل الثواب

إن الرسول ﷺ قد حثنا على اتباع الجنائز في أحاديث كثيرة، وقد ذكر لنا أيضا في أحاديث أخرى أن اتباع الجنازة له فضل كبير، من هذه الأحاديث الدالة على ذلك ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، . . . " (١) فهذا الحديث يأمر فيه النبي الكريم بفضائل سبع جليلة، من ضمنها اتباع الجنائز، وجاء أيضا في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد" (٢) وفي هذا الحديث أمران مهمان:

أما الأمر الأول: فالحديث فيه بيان لصنفين من تابعي الجنازة، فأما الأول فهو الذي يتبعها من عند أهلها حتى يُفرغ من دفنها، وأما الآخر فهو الذي يتبعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها ثم يرجع، والمستفاد من حديث النبي ﷺ أن الأول هو الذي ينال النصيب الأوفر من الفضل؛ لأنه زاد عن الآخر بحضوره الدفن.

وأما الأمر الثاني: فقد قال كثير من أهل العلم بأن القيراط حاصل مع الصلاة على الجنازة، لأن الصنفين اللذين ذكرهما الحديث اشتركا في الصلاة و اختلفا في الدفن و لم يذكر صنفا آخر تبع الجنازة ولم يصل، ولم يدفن، و مع هذا فإنه يرجى لمن تبع جنازة ولم يصل ولم يدفن حصول فضل له بحسب نيته.

جاء عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم اليوم صائما؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: "فمن أطعم منكم اليوم

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب فضل الصلاة على الجنازة و اتباعها، رقم الحديث ٩٤٥،

مسكيناً؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟" قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: "ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة".^(١)

المطلب الثاني: فضل دخول الجنة

من فضل هذه السنة المحمدية أنها سبب من أسباب دخول الجنة التي هي غاية كل مؤمن بعد رضا الله تعالى، وحدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "من تبع جنازة فله قيراط" فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدقت -يعني عائشة- أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لقد فرطنا في قراريط كثيرة" فرطت: ضيعت من أمر الله^(٢) وهذا دليل على حرص الصحابة الكرام على تتبع منابع الخير والتحسر على فواتها.

واتباع الجنازة يعد حقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم كما قال النبي ﷺ "حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز و إجابة الدعوة وتشميت العاطس"^(٣) وهذه الحقوق لا ينبغي للمسلمين أن يتركوها، بل عليهم أن يقوموا بتأديتها على أحسن وجه، فالجتماع الذي يحافظ على أداء هذه الحقوق نجده مترابطة يزيد الألفة بين أفرادها، وهذا مما يطلبه الشرع.

وحال تابع الجنازة لا يخلو من إحدى ثلاث؛ إما أن يتبعها إلى أن يصلّى عليها وهذا له قيراط للحديث السابق، وإما أن يتبعها إلى أن تدفن، وهذا له قيراطان بنص الحديث، وإما أن يتبعها ويقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لما ورد عن النبي ﷺ من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل"^(٤) و تمام العمل أكمل للشواب.

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة و أعمال البر، رقم الحديث ١٠٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم الحديث ١٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط ١، باب الاستغفار عند القبر، رقم الحديث ٣٢٢١، ١٤٣٠هـ.

أحكام تشييع الجنازة •

وبعد عرض بعض أحاديث فضل اتباع الجنازة، نجد أنها من سنة النبي ﷺ الثابتة التي لا ينبغي التفريط فيها، واتباع الجنائز أمر يظهر صلة المسلم بأخيه في حياته وبعد موته، ويضاف إلى ذلك أن اتباع الجنازة فيه من المواساة ما يحتاجه أهل الفقيد، فهم عندها في أمس الحاجة إلى المواساة، وإلى جانب هذا لو لم تكن فائدة اتباع الجنازة إلا أخذ العظة والعبرة وتليين القلوب لكفى، ولهذا فإن من حق المتَّبِع للجنازة أن يكون خاشعا في مشيه، متفكرا في مصيره الذي سينتقل إليه، متعظا بالموت الذي ينتظره، ومتعظا بما يصير إليه الميت، ولا يتحدث في شيء من أحاديث الدنيا ولا يضحك.

المبحث الرابع: حكم تشييع الجنازة

بعد أن تطرقنا إلى ذكر مشروعية تشييع الجنازة و إلى فضل تشييعها بأدلة الكتاب و السنة، سنعرض الآن حكم تشييع الجنازة.

المطلب الأول: حكم الوجوب الكفائي

إن حكم تشييع الجنازة فرض على الكفاية، وذلك من حقّ الميت على أخيه المسلم، وفي هذا المقام وردت عدة أحاديث منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس"^(١) وكذلك قوله أيضاً ﷺ: "عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ تذكركم الآخرة".^(٢)

"اتباع الجنائز، يحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها، فإن عُبرَ به عن الصلاة، فذلك من فروض الكفايات. ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب، لأنه ليس من الغالب أن يصلّي على الميت ويدفن في محل موته. ويحتمل أن يراد بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته. والمواراة أيضاً من فروض الكفايات لا تسقط إلا بمن تتأدى به"^(٣) وعلى هذا فإن اتباع الجنازة فرض كفاية على الرجال، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويصبح مندوباً في حقهم، و الاتباع أمر نبوي كما هو في حديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز. . . (٤) والأمر هنا ليس عينياً وإنما كفائي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ. كتاب الجنائز، باب من أمر بعيادة المريض و اتباع الجنائز، رقم الحديث ١٠٨٤١.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢ / ٢٩٦.

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثاني: الرأي القائل بالاستحباب

يوجد من العلماء من قال بأن اتباع الجنازة حكمه الاستحباب، وهو الإمام النووي^(١) فقد قال (يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن. وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه)^(٢) ولكن لا يمكن اعتماد هذا القول للنووي وذلك لسببين:

الأول: لأنه ذكر في كتابه المجموع ما نصه (حمل الجنازة فرض كفاية، ولا خلاف فيه. قال الشافعي والأصحاب رضوان الله عليهم: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة، وإكرام للميت)^(٣) فهذا نص صريح منه على أن حكم الحمل هو فرض كفاية.

الثاني: أن هذا الاستحباب الذي ذكره يمكن أن يوجه توجيهات أخرى: منها أن النووي يرى التفريق بين الحمل والاتباع؛ فلربما وضع في ذهنه صورة لأناس يتبعون الجنازة ولا يحملونها، وهؤلاء يكون الاتباع مستحبا لهم، ولكن المعروف في مصطلح الاتباع هو مع الحمل غالبا، ومن هذه التوجيهات أيضا: أن قصده من الإجماع على الاستحباب هو المشروعية، و الدليل على صحة هذه التوجيهات هو ما ذكرته عنه في السبب الأول من كونه يرى بأنه فرض كفاية.

(١) هو العلامة بجي بن شرف بن مري النووي، محيي الدين، أبو زكريا من كبار أئمة الشافعية، كان عارفا باللغة والصرف، وغيرها من العلوم، له مؤلفات منها المجموع في شرح المذهب و روضة الطالبين و شرح صحيح مسلم و غيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية ٣٩٥/٨.

(٢) محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٥، ص ٢٣١، ١٤١٧هـ.

(٣) النووي، المجموع، ٢٧٠/٥.

الفصل الثاني: كيفية نقل الجنازة إلى المقبرة

تمهيد:

المبحث الأول: حمل الميت على السرير

المطلب الأول: صفة السرير

المطلب الثاني: كيفية حمل الجنازة

الأمر الأول: الحمل بالترجيع

الأمر الثاني: الحمل بين العمودين

الأمر الثالث: التخيير في الحمل

الأمر الرابع: القول المختار

المبحث الثاني: صفة السير بالجنازة

المطلب الأول: موضع تابع الجنازة

الأمر الأول: المشي مع الجنازة

الأمر الثاني: المشي خلف الجنازة

الأمر الثالث: المشي أمام الجنازة

الأمر الرابع: القول المختار

المطلب الثاني: التعجيل بالجنازة

الأمر الأول: الإسراع في تجهيز الجنازة

الأمر الثاني: الإسراع في تشييع الجنازة

الأمر الثالث: القول المختار

المطلب الثالث: مرور الجنازة على قوم قعود

الأمر الأول: القول بالاستحباب

الأمر الثاني: القول بالكراهة

الأمر الثالث: القول بالتخيير

الأمر الرابع: القول المختار

تمهيد:

بعد أن ذكرنا سابقا مشروعية تشييع الجنازة، وفضلها، وحكمها، سنذكر الآن الأعمال التي ينبغي فعلها بعد أن يغسل الميت ويحنط ويكفن، وننبه قبل الدخول في هذا الباب على أن المسائل التي ترد في هذا الباب إنما يكون الخلاف فيها غالبا من ناحية الأفضلية، وليس من ناحية الحكم الشرعي من حيث الوجوب والندب وغيرهما من الأحكام، "وبعض الناس يظنون بأنهم يُحسنون صنعا... يجدون قولاً من أقوال أهل العلم ويشددون على عوام الناس إذا لم يأتوا بذلك القول مع أنّ ذلك العالم هو بنفسه لا يشدد في تلك القضية ويرى بأنّ الأمر واسع جائز. . . ينبغي أن نُعلم الناس الأفضل بأسلوب لائق"^(١).

(١) سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

المبحث الأول: حمل الميت على السرير

المطلب الأول: صفة السرير

إذا أنهى الناس غسل الميت وتحنيطه وتكفينه، وبعد أن يكون جاهزا للدفن، يوضع على السرير الذي سينقل به إلى المقبرة، يقول الإمام السالمي^(١) -رحمه الله- في منظومة مدارج الكمال:

ووضعه على السرير يندب وستره بما العيون يحجب^(٢).

والسرير هو النعش لغة: وهو الخشب الذي يحمل فيه الميت^(٣)، وعرف الإمام السالمي السرير اصطلاحاً بأنه: آلة مركبة من خشب لها أربع قوائم، يحمل فيها الميت على أعناق الرجال^(٤)، وذكر الخشب في هذا التعريف ليس مانعاً من دخول المواد الأخرى كالحديد والحبال وغيرها، وإنما ذكر الخشب تغليبا فقط، يقول الإمام أبو مسلم^(٥) -رحمه الله- : (ويجوز حمله في غير نعش؛ كسرير النوم واللوح والحصير وجريد النخل أو حطبتين تنسج بينهما حبال)^(٦)، وهذا السرير يحمل فيه الرجال والنساء، وأما الصبي والصبية فيجوز أن يحملا على أيدي الرجال.

(١) هو عبدالله بن حميد السالمي، ولد ببلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق، وهو علم من أعلام المذهب الإباضي، أخذ العلم عن صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي ماجد بن خميس بن راشد بن سعيد العبري وغيرهم، من مؤلفاته كتاب طلعة الشمس في أصول الفقه، و معارج الآمال شرح مدارج الكمال، وله عدة منظومات منها غاية المراد و أنوار العقول وغيرها، توفي ١٣٣٢هـ.

(٢) عبدالله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ) مدارك الكمال نظم مختصر الخصال، ص

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سرر).

(٤) السالمي، معارج الآمال، ٢٢٦/٦

(٥) ناصر بن سالم بن عديم البهلائي المكي "أبو مسلم" ولد في محافظة الداخلية في ولاية سمائل ببلدة محرم، تتلمذ على عدد من المشايخ؛ أولهم أبوه سالم بن عديم، والشيخ محمد بن سليم الرواحي، من مؤلفاته النفس الرحمان في أذكار أبي مسلم البهلائي ونثار الجوهر وغيرها توفي ١٣٣٩هـ.

(٦) البهلائي، نثار الجوهر، ٤٤٢/٥

ومن الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها هو النعش، والمقصود هنا ليس النعش بالمعنى اللغوي الذي هو السرير، وإنما المقصود بالنعش هنا هو: ثوب مغطى به الميت في السرير على طوله^(١). والنعش عند البعض ليس مجرد ثوب، بل هو: المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بثوب^(٢). وبعض العلماء يطلق على النعش اسم الخيمة، أو السجية، وتعمل هذه القبة من خشب أو جريد نخل أو قصب أو أي شيء يراه الناس مناسبا لستر الميت، مع عدم مخالفته للشرع، والنعش أبلغ في الستر والحفاظ على كرامة الميت، واستُبدِلَ على ذلك من قصة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، وهو أول نعش في الإسلام، وكانت جنائز الرجال والنساء سابقا تحمل مكشوفة بلا نعش، ولكن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما توفيت زوج النبي زينب بنت جحش رضي الله عنها أمر عمر مناديا فنادى: "ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها. فقالت بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئا رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلت نعشا وغشته ثوبا"^(٣).

وفي هذا السياق نذكر رواية جاءت في المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قد مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت أحمل على السرير ظاهرا؟ فقالت أسماء: ألا لعمرى، ولكن أصنع لك نعشا كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرنيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف وجعلت على السرير نعشا وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيته متبسمة بعد أبيها إلا يومئذ، ثم حملناها ودفناها ليلا"^(٤)، وعلى هذا فإن صحت الرواية فإن أول نعش وضع لفاطمة و ليس لزَيْنَب رضي الله عنهما.

(١) السلمي، معارج الآمال، ٢٢٨/٦

(٢) المكبة: تعمل من خشب أو جريد، أو قصب مثل القبة، فوقها ثوب توضع فوق السرير.

(٣) محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، باب ذكر وفاة فاطمة و الاختلاف فيه، رقم الحديث ٤٧٦٣.

ويذكر العلماء أن النعش يوضع للمرأة، حتى قيل إنه في حق البالغين من النساء واجب^(١). وقد وقع الخلاف في الرجال هل يتخذ لهم نعش أم لا؟ يقول الإمام السالمي رحمه الله: أما الرجل فظاهر الأثر أنه لا يجعل عليه النعش؛ لأنه عندهم من خواص المرأة فهو في حكم الملحفة^(٢) في الحياة^(٣).

ويذكر العلماء مسألة النهي عن التباهي والتفاخر والزينة التي توضع على النعش، وكذلك يوجد من يكتب على النعش آيات قرآنية ظنا منهم أن هذا تعظيم للقرآن أو للميت، وقد فاتهم أن القرآن الكريم لا يُعظَّم ولا يُصان بمثل هذه الطريقة، إنما تعظيم القرآن الكريم بالعمل به والمحافظة على تلاوته، لا بكتابته في غطاءٍ يغطى به النعش الذي يُحمل فيه الميت... هذه حالة مخالفة للسنة^(٤). ولأن المقام مقام اعتبار، ينبغي ترك الزينة وغيرها مما يبعد الناس عن الاعتاز أثناء تشييع الجنازة، وعلى كل فرد أن يستشعر بقلبه أن هذا الميت ذاهب إلى أصله وهو التراب، ولو أننا أخذنا الميت وقد زينت جنازته لابتعد الناس عن العبرة والعظة، ولهذا يقول الإمام السالمي رحمه الله: "كانوا يكرهون على الجنازة ثوبا أو مرفقة فيها تصاوير، وكان بعضهم يكره أن يوضع على غاشية السرير ذرية^(٥)"^(٦).

المطلب الثاني: كيفية حمل الجنازة

إن كيفية حمل الجنازة من الأمور التي كثر الخلاف فيها، ولا تكاد تجد كتابا فقهيا يبحث فقه الجنازة إلا ويسرد هذا الخلاف، وسبب هذا الخلاف الحاصل في هذه المسألة هو مدى صحة ما ورد

(١) سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي (١٣٤٣هـ)، جامع أركان الإسلام، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ص ٨٥، ٢٠١٤م.

(٢)

(٣) السالمي، معارج الآمال، ٢٢٩/٦

(٤) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى الجنازة و حوادث المركبات، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، مسقط، ج ٦ ، ص ٥١، ١٤٣٤هـ.

(٥) الذرية: فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب الشباب/ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذر).

(٦) السالمي، معارج الآمال، ٢٢٩/٦

عن النبي ﷺ، وأثناء سرد ما جاء عن العلماء في هذا الباب، ستجد من تشدد كثيرا ويتهم من خالفه بالبدعة، وهذا محذور شرعا، وننبه كذلك على أن الكل متفق على أن الميت يحمل معززا مكرما، ولا يحمل على هيئة مزرية تهان كرامته بها، وسنذكر في هذا الباب أشهر^(١) الأقوال في هذه المسألة، وهي ثلاثة: قالت طائفة من أهل العلم أن الجنازة تحمل بالتربيع، وقال آخرون بأن الجنازة تحمل بين العمودين، وقال غيرهم أن الحامل مخير في حملها مع مراعاة الأيسر، وسنأتي إلى بيان تفصيل كل قول بإذن الله.

الأمر الأول: الحمل بالتربيع

التربيع: وهو حمل الجوانب الأربعة للسرير، وبه قال جمهور العلماء^(٢) و مما استدلوا به في هذه المسألة أثر جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع"^(٣)، والدليل في هذا السياق صريح في ذكر التربيع بأنه من السنة، وقد جاء أثر عند أصحابنا رضي الله عنهم "عن جابر بن زيد رحمه الله قال: كان أنس يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة"^(٤) ومما جاء أيضا في هذه المسألة أثر عن ابن عباس، قال: "إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي اليد اليمنى، ثم أطف بالسرير ألا فكن منه قريبا"^(٥).

(١) توجد أقوال غير مشهورة، ينظر: - شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. / علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٣، ص ٣٩، ١٤١٩ هـ.

(٢) ينظر - البهلاوي، نثار الجواهر، ٤٤٩/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٩/١، المقدسي، المغني، ٣٥٧/٣.

(٣) أبو عبد الله محمد ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط ١، باب ما جاء في شهود الجناز، رقم الحديث ١٤٧٨، ١٤٣٠ هـ.

(٤) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي و الثقافة، ج ١٦، ص ١٠٤، ١٤٠٤ هـ.

(٥) عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥ هـ) المصنف، مكتبة الرشد، ط ١، باب بأي جوانب السرير يبدأ بالحمل، رقم الحديث ١١٢٧٩، ١٤٠٩ هـ.

وإن من المعلوم أن سرير الميت مكون من أربعة أعمدة، عمودان في مقدمة السرير، وعمودان في مؤخرة السرير، و لهذا سمي تربيعا، وأصحاب هذا القول أنفسهم مختلفون في صفة التربييع فذهب بعضهم إلى أنّ الأفضل في حمل الجنازة أن يأخذ الحامل أولا بيمين الميت^(١) أي أن يبدأ أولا من جهة شمال السرير وهي جهة الميت اليمنى، ويضع مقدمة السرير على كتفه اليمنى، ثم يأخذ بعد ذلك مؤخرة السرير من الجهة الشمال أيضا، ويضعها على كتفه اليمنى، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيضع الجهة اليمنى من السرير وهي جهة الميت اليسرى على كتفه اليسرى، ثم بعد ذلك يضع المؤخرة على كتفه اليسرى.

وذهب آخرون إلى أن يأخذ الحامل السرير من الجهة اليسرى من الأمام؛ أي الجهة اليمنى للميت، ثم يأخذه من الخلف من نفس الجانب، ثم يأخذه من الجانب الثاني من الخلف، ثم من الأمام، جاء في المغني: "وعن أحمد - رحمه الله - أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة"^(٢) هذا هو الذي يقصده العلماء من التربييع؛ أي أن تحمل السرير من قوائمه الأربع.

الأمر الثاني: الحمل بين العمودين

الحمل بين العمودين: وهو أن يتقدم رجل فيأخذ الخشبتين الشاخصتين في مقدمة السرير بنفسه والخشبة المعترضة بينهما يضعها على كاهله، ويتقدم رجلان آخران يأخذان السرير من مؤخرته، وبه قال الشافعية^(٣)، وكرهه الحنفية^(٤)، ومما استدل به أصحاب هذا القول ما جاء عن شيوخ من بني عبد الأشهل: "أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من

(١) البعض يظن أن المقصود هنا ميامن السرير و الصحيح ميامن الميت لأن العبرة بالميت و ليس بالسرير.

(٢) المقدسي، المغني، ٣٥٧/٢.

(٣) النووي، المجموع، ٢٦٩/٥.

(٤) محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٢٢/١، ١٤٢٣هـ.

الدار"^(١)، وجاء كذلك عند الشافعي، عن عيسى بن طلحة قال: "رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه"^(٢)، وقد أورد الشافعي مثل هذا عن عدد من الصحابة.

الأمر الثالث: التخيير في الحمل

التخيير في الحمل، وهو قول الظاهرية والمشهور عند المالكية، جاء في المدونة: "ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع"^(٣)، وجاء في المحلى "فإذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك، وكيفما حملها الحامل أجزأ"^(٤) وفي هذا السياق نذكر مأخذاً على الإمام مالك^(٥)، حيث قال في المدونة: "قول من قال يبدأ باليمين بدعة"^(٦) وحقيقة الأمر الأمر أننا لا ننكر فحولة الإمام مالك في العلم، ولكن من باب الإنصاف نقول: إن هذا الأمر ليس محتاجاً إلى هذه الشدة فالأمر فيه سعة.

الأمر الرابع: القول المختار

لو جئنا إلى مناقشة أدلة الفريق الأول، لوجدنا أن الرواية التي جاءت عن ابن مسعود ضعيفة؛ لأنها منقطعة، ولذا "فهي لا تثبت عن النبي ﷺ لأنها من جهة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه"^(٧)، وأما ما جاء عن ابن عباس فمردود، وذلك لأنه قد جاء في إسناده

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٣، ص ٣٢٩، ١٤١٠هـ.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢١٢، ١٣٧٠هـ.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١، ص ٢٥٣، ١٤١٥هـ.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٣٩٩، ١٩٨٨م.

(٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدني، هو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وهو من تابعي التابعين، إمام عالم جليل قدره، برز في علم الفقه والحديث، من مؤلفاته الموطأ توفي بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ). وفيات الأعيان ١٣٥/٤.

(٦) مالك بن أنس، المدونة، ص ٢٥٣.

(٧) سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

أحكام تشييع الجنازة •

مندل^(١)، وهو ضعيف وقد سئل أبو زرعة عن مندل فقال: "لين"^(٢)، وأما الرواية التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني، التي تحكي عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بين العمودين، فهي مردودة، "بل هي أضعف من الأولى — رواية ابن مسعود — لأنها من جهة الواقدي وهو لا يؤخذ بروايته ولا كرامة"^(٣)، وعلى هذا فإن القول الثالث، وهو القول بالتخيير، أقرب إلى الصواب؛ لعدم وجود دليل يعين كيفية الحمل.

(١) مندل بن علي العَنَزِي، الكوفي، توفي ١٦٧هـ.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ،

ابن حزم الظاهري، المحلى، ٣/٣٩٨

(٣) سعيد بن مبروك القنوبي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

المبحث الثاني: صفة السير بالجنازة

المطلب الأول: موضع تابع الجنازة

بعد أن ذكرنا سابقا الطريقة الصحيحة في حمل الجنازة، سنذكر الآن الطريقة الصحيحة في السير بالجنازة، فالسير ليس كما يظنه البعض بأنه عشوائي، بل هو منتظم، وجاءت السنة النبوية مبينة لنا كيفية السير بالجنازة.

الأمر الأول: المشي مع الجنازة

في مسألة المشي مع الجنازة ذهب أصحابنا^(١) رضوان الله عليهم إلى أنه يجوز المشي مع الجنازة من كل الجهات الأربع، وذلك لأن الجنازة مشيعة، وهذا هو الوارد في السنة عن النبي ﷺ وعن بعض صحابته، فقد جاء عن أنس بن مالك "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها"^(٢)، وهناك حديث آخر صريح في الموضوع عن المغيرة بن شعبة، قال: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"^(٣)، وجاء في الحديث لفظ "قريبا منها"، وهذه إشارة إلى أنه لا عبرة بالمشي بعيدا عن الجنازة، وإنما العبرة بمن كان قريبا منها من أي جهة كان، والقرب منها يؤدي إلى تحقيق الحكمة من التشييع، وهي العظة والعبرة والتعاون والمواساة.

الأمر الثاني: المشي خلف الجنازة

ذهب أصحابنا إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل^(٤)، وذهب أيضا إلى هذا القول الحنفية من قومنا^(٥)، وذلك لأن المشي خلف الجنازة هو الذي يجسد معنى الأحاديث النبوية التي تحمل لفظ

(١) الشقصي، منهج الطالبين ٦٥١/٢ نقله عن أبي المؤثر . و سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة .

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم الحديث ١٠١٠.

(٣) سنن أبي داود، باب المشي أمام الجنازة، رقم الحديث ٣١٨٠.

(٤) أطفيش، شرح النيل ٦١٠/٣ و السالمي، معارج الآمال ٢٣٣/٦.

(٥) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٠٦.

الاتباع، (. . . أمرنا باتباع الجنازة. . .)^(١)، (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً. . .)^(٢)، فاستناداً إلى هذه الأحاديث نرى أن الجنازة متبوعة لا تابعة، ولا يتصور أن يكون التابع يمشي أمام المتبوع، ويؤيد هذا القول ما جاء عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي - كرم الله وجهه - يمشي خلفها، فقيل: لعلي - كرم الله وجهه - إنهما يمشيان أمامها، فقال: "إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس"^(٣) قال ابن حجر: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع.^(٤)

الأمر الثالث: المشي أمام الجنازة

ذهب الجمهور إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة"^(٥)، ووجه استدلالهم واضح جداً من خلال الحديث، حيث إن الرواية جاءت صريحة في المشي أمام الجنازة، ولقد رد استدلالهم بهذا الدليل، وذلك لأن هذا الدليل لا توجد فيه أي دلالة على الأفضلية أبداً، وإنما يحكي هذا الحديث فعل النبي ﷺ وبعض صحابته، ويمكننا أن نوجه هذا الدليل إلى عدة وجوه منها: ربما يكون هذا الحديث جاء دليلاً لبيان جواز المشي أمام الجنازة، وليس للأفضلية، وأيضاً بإمكاننا أن نقول بأن هذا الحديث دليل على التسهيل للناس، كما جاء في الرواية المتقدمة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عندما أخبر عن أبي بكر وعمر أنهما يمشيان أمام الجنازة، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس"^(٦)، وعلى هذا فلا توجد دلالة لأفضلية المشي أمام الجنازة في حديث أنس.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز، رقم الحديث ١٢٣٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم الحديث ٤٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب المشي خلف الجنازة، رقم الحديث ٦٨٦٨.

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

الأمر الرابع: القول المختار

والقول المختار في هذه المسألة أن السنة هي المشي مع الجنازة من كل جانب، فكله وارد في سنة النبي ﷺ وصحابته الكرام للحديث الذي جاء من طريق أنس رضي الله عنه في الجنازة: "أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها"^(١) والمشي خلف الجنازة أفضل لما تقدم من أدلة.

ولقد شدد ابن حزم^(٢) في هذه المسألة كثيرا؛ فعندما ذكر الروايات التي تذكر مشروعية المشي بين يدي الجنازة قال: "فلولا الخبر الذي ذكرنا آنفا، والخبر الذي رويناه من طريق أحمد بن شعيب . . . لوجب أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزي غيره، للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب"^(٣).

والمشي خلف الجنازة له مميزات قد لا ينالها الماشي أمامها؛ منها أن النظر إلى الجنازة والنظر إلى من يحمل الجنازة يزيد الإنسان عظة وعبرة، حيث إن الماشي خلفها يرى نهايته، ويرى حاله بعد موته، ولعل المشي خلفها يوحي إلى أن الميت سابق والمشي لاحق^(٤)، ومن ناحية أخرى يكون الماشي خلفها مستعدا لمساعدة الحاملين في حملهم للجنازة عند الحاجة.

ونبه هنا إلى حكم من يتبع الجنازة وهو راكب الدابة أو السيارة، فعليه أن يسير خلف الجنازة، والدليل على ذلك صريح في سنة المصطفى ﷺ (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها. . .)^(٥)، وعليه فلا ينبغي للراكب أن يسير أمام الجنازة.

(١) مصنف عبدالرزاق، باب في المشي خلف الجنازة من رخص فيه، رقم الحديث ١١٢٣١.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من علماء الأندلس، برز في علوم الحديث و الفقه، و هو من علماء أهل الظاهر، من مؤلفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل و المحلى توفي سنة ٤٦٥ . الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

(٣) ابن حزم، المحلى ٣/٣٩٣.

(٤) السلمي، معارج الآمال ٦/٢٣٣.

(٥) سبق تخريجه

المطلب الثاني: التعجيل بالجنازة

الأمر الأول: الإسراع في تجهيز الجنازة^(١)

إن من السنة الإسراع في تجهيز الجنازة، ولذلك لا ينبغي للمسلمين تأخيرها إلا لأمر ضروري، أو لوجود أمر جاءت الشريعة باستثنائه من الإسراع^(٢)، وإلا فإن الأصل أن يبادر الناس إلى تجهيزها، ولذلك لم يجز للأهل أن يؤخروا الجنازة إلا لوجود مانع شرعي يصح به تأخير الجنازة؛ لأنه أمر بالإسراع بها، جاء في الأثر أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله"^(٣)، وهذه إشارة من النبي ﷺ إلى تعجيل تجهيز الميت، وهذا التشريع يوافق طبيعة الميت، فمن المعلوم أن الإنسان إذا توفي أصبح جسده عرضة للفساد، وهذا مما لا يجوز في حق الميت فحرمته المسلم ميتا كحرمته حيا.

الأمر الثاني: الإسراع في تشييع الجنازة

استدل العلماء على استحباب الإسراع أثناء تشييع الجنازة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم"^(٤)، ووجه الاستدلال واضح في قول النبي ﷺ "أسرعوا بالجنازة" ولكن قد وقع الخلاف بين العلماء في هذا اللفظ، فقد قال بعضهم أن الإسراع المذكور في الحديث هو الإسراع في التجهيز وإعداد الميت، وقال بعضهم أن الإسراع هنا هو الإسراع أثناء تشييع الجنازة، وليس هذا موضع سرد الخلاف ولكن نقول أن الإسراع مأمور به في التجهيز، وفي التشييع، فكلاهما دل عليه الحديث.

(١) الإسراع في التجهيز ليس معناه الإسراع بالغسل و التحنيط و التكفين بحيث لا يعطى الميت حقه من التجهيز أو ينقص منه و إنما معناه الإسراع في المبادرة إلى التجهيز فلينتبه إلى ذلك.

(٢) المبطون و الغريق و الذي مات بسكتة قلبية غيرهم لما جاء من الأدلة في التريث قبل دفنهما للتحقق من الموت.

(٣) سنن أبي داود، باب التعجيل بالجنازة و كراهية حبسها، رقم الحديث ٣١٥٩.

(٤) صحيح البخاري، باب السرعة بالجنازة، رقم الحديث ١٣١٥.

والإسراع في التشييع متفق على استحبابه بين أهل العلم^(١)، فمن الأدلة أيضا على مشروعية الإسراع في التشييع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق"^(٢)، فالإسراع يحقق مقصود الشرع من التعجيل بها، والنبي ﷺ لم يذكر هذا المعنى "قدموني قدموني" إلا لما يناله الصالحون من شرف عظيم في التعجيل، ولما يناله العاصون من ألم سقيم في ذلك.

فالإسراع أثناء تشييع الجنازة يختلف في كيفيته، فمنهم من يقول بأن الإسراع هو مشي يفوق المشي المعتاد، مستندا على حديث عبد الرحمن بن يونس، قال: حدثني أبي، قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رويدا رويدا بارك الله فيكم، فكانوا يدبون ديبا حتى إذا كنا ببعض طريق المريد لحقنا أبو بكر على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلة، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: "خلوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل^(٣) بها رملا"^(٤).

ويرى الفريق الآخر أن القصد في المشي هو المقصود، لحديث عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: "هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه وارفقوا"^(٥)، ذكر أصحاب هذا القول أن النص يأمر بالرفق، والسرعة تتنافى مع

(١) ينظر: سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، مطبعة عمان و مكتبتها المحدودة، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٣٥١، ١٤٢٩هـ. / محمد بن سكرال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي و أدلته، دار القلم، دمشق، ج ١، ص ٢٠٤. / عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ) اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، ط ٢، ج ١، ص ١٣٢، ١٤١٧هـ. و النووي، المجموع، ٢٧١/٥. و المقدسي، المغني ٣٣٥٢/٢.

(٢) صحيح البخاري، باب كلام الميت على الجناز، رقم الحديث ١٣٨٠.

(٣) الرمل: هو أسرع المشي، مع تقارب الخطى، وهو الخب. شرح النووي على مسلم، ج ٤، ص ٣١٢.

(٤) سنن النسائي، السرعة بالجنازة، رقم الحديث ١٩١٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره شدة المشي بها بخافة انبحاسها، رقم الحديث ٦٨٥٠.

الرفق، واستدلوا كذلك بحديث أبي موسى، أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهي تمخض مخض الزرق، فقال رسول الله ﷺ: "عليكم بالقصد في المشي بجنازكم" (١).

الأمر الثالث: القول المختار

وبما تقدم نقول أن كلا الفريقين مصيب، فالفريق الأول رأى الحث على الإسراع؛ لمجيء الأحاديث الصريحة في سنة النبي ﷺ في الحث على الإسراع، والفريق الثاني رأى القصد في المشي؛ نظرا إلى الأحاديث التي أرشد فيها النبي ﷺ إلى القصد في المشي، مراعاة لمصلحة الميت، وليس هناك أي تناقض بينهما ونستطيع أن نقول بأن الخلاف بينهما خلاف لفظي فقط، فكلاهما يقر أن المشي المطلوب يكون فوق المشي المعتاد، وكلاهما يقول بمنع إيذاء الميت، فلا إفراط ولا تفريط وللجمع بين أدلة الفريقين نقول بأن المطلوب هو السير بالجنازة فوق مشي السجية، ودون الرمل، ويُؤكّد أيضا على ترك التراخي في المشي بالجنازة، وفي نفس الوقت يمنع الإسراع الذي يؤذي الجنازة، ويؤدي من يتبعها، فلا يجوز الإسراع إلى حد يسبب فساد الميت أو يشق على التابعين.

أخيرا ننبه في هذه المسألة على أنه لا ينبغي الإنكار على من أسرع في مشيه، ولا على من قصد في مشيه، وإنما يكون الإنكار على من يأمر الناس بفعل ما يؤذيهم، ويؤدي الميت، فالمسألة فيها من السعة ما فيها، فلا ينبغي التضيق على الناس.

المطلب الثالث: مرور الجنازة على قوم قعود

اختلف أهل العلم في مسألة من مرت عليه جنازة هل يقوم أم لا؟ وسبب الخلاف هو أن ظاهر النصوص فيها تعارض؛ فتارة تأتي بالقيام وتارة تأتي بالقعود.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره شدة المشي بها بخافة انبحاسها، رقم الحديث ٦٨٥١.

الأمر الأول: القول بالاستحباب

ذهب الإمام السالمي^(١) والشوكاني^(٢) إلى أن القيام للجنازة إذا مرت بالمرء مستحب؛ لرواية عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تخلفكم"^(٣)، فالحديث فيه دلالة واضحة بالأمر بالقيام، والقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب رواية علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قال: "كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس"^(٤)، "فإن هذا عندهم - القائلون بالاستحباب - قرينة صارفة للأمر عن الوجوب وهو الصحيح"^(٥).

الأمر الثاني: القول بالكراهة

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦) إلى القول بكراهة القيام لمن مرت عليه جنازة، ودليلهم على ذلك رواية علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - فهم يقولون أنها ناسخة لرواية عامر بن ربيعة، قال صاحب التتمة^(٧): فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا

(١) السالمي، معارج الآمال ٢٣٩/٦

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني عالم مجتهد من كبار علماء صنعاء باليمن، من مؤلفاته نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وفتح القدير و إرشاد الفحول وغيرها، توفي ١٢٥٠هـ. الزركلي، الأعلام ٢ / ٢١٤. (الشوكاني، نيل الأوطار ٩١/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث ١٣٠٧.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ١، رقم الحديث ٦٢٣، ١٤٢١هـ

(٥) السالمي، معارج الآمال ٢٣٩/٦

(٦) عثمان بن علي بن محجن البارع، (ت ٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ج ١، ص ٢٤٤، ١٣١٣هـ/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ج ٣، ص ٢٧٤، ١٤٠٨هـ/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٢١١، ١٤٢٠هـ/ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الفروع مؤسسة الرسالة، ط ١، ج ٣ ص ٣٦٨، ١٤٢٤هـ.

(٧) عبد الرحمن بن المأمون المتولي، أحد أئمة المذهب الشافعي أخذ العلم عن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي و الأستاذ أبي القاسم القشيري، برع في المذهب الشافعي وله كتاب (التتمة) على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات وله مختصر في الفرائض وغيرها، توفي ٤٧٨هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٧/٥.

حديث علي عليه السلام وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم^(١).

الأمر الثالث: القول بالتخيير

ويوجد من العلماء من قال بأن من مرت به جنازة فهو مخير بين القيام و القعود فلا يكره في حقه القيام ولا القعود، جاء في المجموع (هو مخير بين القيام والقعود)^(٢) ومثله قال أحمد بن حنبل^(٣).

الأمر الرابع: القول المختار

وبما تقد نختار استحباب القيام للجنازة على من مرت به، لأن الدليل معه، ولأن فيه من الحكم ما فيه، فقد ذكر العلماء بعض الحكم من ذلك: منها أن يكون القيام "إما لترحيب الميت وتعظيمه إن كان مؤمناً، وإما لتحويل الموت وتفضيحه والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رآه اقشعراراً منه ورعباً، ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال"^(٤)، وتوجد هناك بعض الحكم التي ربما جاءت الروايات صريحة بها، مثل رواية جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلت: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودية، فقال: "إن للموت فزعا، فإذا رأيتم الجنازة، فقوموا"^(٥)، وحديث أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها، فليست لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة)^(٦).

(١) النووي، المجموع، ٢٨٠/٥

(٢) النووي، المجموع، ٢٨٠/٥

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله إمام المذهب الحنبلي المعروف، عالم فقيه و محدث، من مؤلفاته المسند و فضائل الصحابة و المسائل و غيرها. مات ببغداد سنة (٢٤١هـ) . الزركلي، الأعلام ١/١٩٢. (المقدسني / المغربي، ٣٥٧/٢)

(٤) السلمي، معارج الآمال ٢٣٩/٦

(٥) سنن النسائي، القيام لجنازة أهل الشرك، رقد الحديث ١٩٢٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث ١٩٤٩.

الفصل الثالث: مكروهات حمل الجنازة

تمهيد:

المبحث الأول: كراهة الركوب

المطلب الأول: كراهة الركوب عند التشييع

المطلب الثاني: جواز الركوب عند الرجوع

المبحث الثاني: كراهة اتباع النساء للجنازة

المطلب الأول: رأي الحنفية

المطلب الثاني: رأي الجمهور

المبحث الثالث: كراهة رفع الصوت

المطلب الأول: الدليل من فعل الصحابة

المطلب الثاني: الدليل من موقف التابعين

المطلب الثالث: القول المختار

المبحث الرابع: كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر

المطلب الأول: القائلون بالكراهة

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة

المطلب الثالث: القائلون بالإباحة

المطلب الرابع: القول المختار

تمهيد:

إن مما ينبغي على المسلم هو أن يؤدي العبادة على أكمل وجه، وهذا لا يتأتى له إلا إن جاء بها كما ورد عن النبي محمد ﷺ بكل حذاقها، وعلى المسلم أن يعلم في كل عبادة ما له وما عليه، وبالنظر إلى الواقع نجد أن اتباع الجنائز أصبح مشوباً بكثير من الأخطاء التي لا يلقي لها الناس بالاً، إما لأنهم جاهلون بحكمها، وإما لأنهم يتساهلون فيها، وهذا خطأ كبير، لأن الإنسان ربما يقع في أمور محرمة والعياذ بالله، ومن هذا المنطلق سنذكر بعض مكروهات الجنائز التي ينبغي للمسلم أن ينتبه لها ؛ لكي لا يتعدى ما شرعه الله له .

المبحث الأول: كراهة الركوب

المطلب الأول: كراهة الركوب عند التشييع

جاءت الأحاديث في سنة النبي ﷺ تصف فعل الرسول ﷺ و أصحابه في اتباع الجنازة بأنهم يمشون فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها^(١)، وجاء من طريق أنس رضي الله عنه في الجنازة: "أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها"^(٢)، وعن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه عندما أخبر عن أبي بكر وعمر أنهما يمشيان أمام الجنازة فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس^(٣) فهذه أحاديث تنص على أن اتباع الجنازة يكون مشيا.

وعلى ما تقدم فالركوب أثناء اتباع الجنازة مكروه، لحديث ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة، فركب، ف قيل له؟! فقال: "إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت"^(٤)، فالرسول ﷺ رفض الركوب أثناء تشييع الجنازة، وذكر علة رفضه أيضا وورد عن ثوبان أيضا حديث آخر قال فيه: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناسا ركبانا، فقال: "ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب"^(٥).

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سنن أبي داود، باب الركوب في الجنازة، رقم الحديث ٣١٧٧.

(٥) ابن ماجه، باب ما جاء في شهود الجنازة، رقم الحديث ١٤٨٠.

المطلب الثاني: جواز الركوب عند الرجوع

وأما مسألة الركوب بعد الانصراف عن الجنازة فجائز بدون كراهة^(١)؛ لحديث ثوبان^(٢) المذكور آنفاً، و أما قول النبي ﷺ: "الراكب يسير خلف الجنازة، . . ." ^(٣) فلا يعارض القول بالكراهة فقد يكون لبيان الجواز مع الكراهة.

المبحث الثاني: كراهة اتباع النساء للجنازة

اختلف أهل العلم في مسألة اتباع النساء للجنازة، والحديث هنا ليس عن صلاة النساء على الجنازة، وإنما عن تشييع النساء للجنازة إلى المقبرة، فبعض الناس يخلط بين مسألة الاتباع ومسألة الصلاة، مع أن الفرق بينهما جلي.

المطلب الأول: رأي الحنفية

جاء عن النبي ﷺ حديث فيه نهي للنساء عن اتباع الجنازة، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"^(٤) واختُلف في هذا النهي الوارد في الحديث بين نهي الكراهة و نهي التحريم، فذهب الحنفية إلى أن النهي الوارد هنا هو كراهة تحريم، فقد جاء في رد المحتار "و يكره خروجهن تحريماً"^(٥)، وحجتهم أن أم عطية عندما قالت: "ولم يعزم علينا" إنما قالت هذا ظناً منها، أنه ليس نهي تحريم، وإنما هو نهي تنزيه،^(٦) و على هذا فلا عبرة بفهمها هي، و إنما العبرة

(١) الشماخي، الإيضاح ٣٦٦/٢ / النووي، المجموع ٥ / ٢٧٩ / المقدسي، المغني ٣٥٥/٢.

(٢) سنن أبي داود، باب الركوب في الجنازة، رقم الحديث ٣١٧٧.

(٣) سبق تخريجه

(٤) صحيح البخاري، اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث ١٢٧٨.

(٥) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ج ٢، ص ٢٣٢، ١٤١٢هـ.

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، توزيع مؤسسة الجريسي، ج ١، ص ٢٥٢. / عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥، ج ٣، ص ٢٢٣، ١٤٢٣هـ.

بالنهي الوارد في النص و أن المشرع عندما ينهى لا يحتاج إلى عزم فإذا قال لك الشارع: لا تفعل كذا، فلا تفعل ذلك جزماً.

واستدل الحنفية أيضاً بحديث علي، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، فقال: "ما يجلسكن" قلن: ننتظر الجنازة، قال: "هل تغسلن" قلن: لا، قال: "هل تحملن"، قلن: لا، قال: "هل تدلين فيمن يدلي"، قلن: لا، قال: "فارجعن مأزورات غير مأجورات"^(١)، وحجتهم في هذا الحديث أن النبي ﷺ أثبت للنساء الوزر ونفى عنهن الأجر، ولو كان النهي للكرهية لما لحق النساء الوزر، وعلى هذا فاتباعهن للجنازة حرام.

المطلب الثاني: رأي الجمهور

وذهب الجمهور^(٢) إلى أن النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهية، واستدلوا أيضاً بحديث أم عطية، وقالوا أن قول أم عطية: "ولم يعزم علينا" معناه أننا نهيينا عن اتباع الجنازة نهيًا غير محتتم، ومعناه أن النهي للكرهية لا للتحريم، وأما الحديث الذي استدلو به "فارجعن مأزورات غير مأجورات" فهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق إسماعيل بن سلمان الأزرق^(٣)، وعليه فإن النهي هنا للكرهية لا للتحريم.

وربما جاء النهي في الحديث احترازاً من وقوع بعض المحرمات التي ربما تتأثر فيها النساء كثيراً وذلك مثل النياحة والصراخ وغير ذلك "وهنا ننبه أنه إذا كانت هذه المرأة أما أو أختاً أو جدة أو قريبة للميت فالنهي أشد، لأنها لا تستطيع أن تصبر على ذلك، إذ إن المرأة معروف عنها هذا الأمر فلتنته ولتترك متابعة ذلك"^(٤).

(١) ابن ماجه، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث ١٥٧٨.

(٢) السلمي، معارج الآمال ٢٣٦/٦ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٠/١ النووي، المجموع، ٢٧٨/٥ المقدسي، المغني ٣٥٦/٢.

(٣) إسماعيل بن سلمان الكوفي الأزرق روى عن أنس والشعبي و أبي عمر البزار روى عنه اسراييل و وكيع و محمد بن ربيعة، قال: يحيى بن معين: إسماعيل بن سلمان الأزرق ليس بشيء. و قال أيضاً: حديثه ليس بشيء، قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعيف الحديث. و قال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف الحديث. ينظر - الجرح و التعديل، أو حاتم ١٧٦/٢،

الضعفاء و المتروكين، النسائي ١٦/١، الكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني ٤٤٩/١

(٤) سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

المبحث الثالث: كراهة رفع الصوت

المطلب الأول: الدليل من فعل الصحابة

إن من مكروهات تشييع الجنازة رفع الصوت؛ لحديث قيس بن عباد، قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وفي الجنائز، وفي الذكر"^(١)، وهذا القول ذهب إليه الجمهور^(٢)، فكثير من الناس لا يقدرّون ذلك الموقف، ولا يدركون أهمية التزام الصمت أثناء تشييع الجنازة، فإن للصمت أثرا بالغا في النفوس، وهو يسمح للإنسان أن يتعظ ويتفكر في ذلك الموقف العظيم، فالنفوس وقتها ليست بحاجة إلى تذكير بالذكر أكثر من حاجتها إلى الاعتاز والتأمل في المآل، وعلى هذا فيكره للإنسان أن يرفع صوته عند الجنازة.

المطلب الثاني: الدليل من موقف التابعين

ولقد تعامل بعض التابعين بشيء من القسوة مع من يرفعون أصواتهم عند الجنازة، فقد جاء عن بكير بن عتيق، قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: "لا غفر الله لك"^(٣)، فنكير التابعين شديد في هذه المواقف، ولقد اشتد بعض الحنفية في هذه المسألة، وقالوا بأن الكراهة هنا للتحريم^(٤)، وليست للتنزيه، وذلك لوجود النهي الصريح في رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار"^(٥).

المطلب الثالث: القول المختار

وعلى كل حال فعلى المرء أن يضع كل شيء في موضعه، وأن يكون على دراية تامة بما له وما عليه في هذه المواقف؛ خشية أن يقع في المحذور، وإن قال قائل بأن هذا لمجرد الكراهة وليس للحرمة،

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الصمت عند اللقاء، رقم الحديث ١٨٤٦٦.

(٢) السلمي، معارج الآمال ٢٣٦/٦ النووي، المجموع، ٣٢١/٥ المقدسي، المغني ٣٥٥/٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٠/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا، رقم الحديث ١١١٩٢.

(٤) زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ١٠١.

(٥) سنن أبي داود، باب النار يتبع بها الميت، رقم الحديث ٣١٧١.

فلم التشديد؟! نقول: "علينا أن نمثل أوامر الله في كل موضع مهما كانت قوة الأمر فالله تعالى أعلم بحالنا منا، وكذلك فإن الله تعالى لا يعبد بالمكروه"^(١).

المبحث الرابع: كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر

المطلب الأول: القائلون بالكراهة

اختلف أهل العلم في مسألة نقل الميت من بلد إلى آخر إلى ثلاثة أقوال، فقد ذهب أصحابنا^(٢) رضوان الله عليهم وبعض الشافعية^(٣) وبعض الحنفية^(٤) إلى أن نقل الميت من مكان إلى آخر مكروه، وذلك لأن الشريعة حثت على تعجيل دفن الميت في كثير من النصوص منها حديث "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير..."^(٥) فضلا عن النصوص الأخرى الكثيرة الدالة على تعجيل الدفن، ونقل الميت من بلد إلى آخر يقتضي التأخير عن الدفن و لهذا لا ينبغي نقله، وكذلك لأنه لم يرد دليل يقول بحرمة نقل الميت من بلد إلى آخر.

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة

ذهب جمهور الشافعية^(٦) وبعض الحنفية^(٧) إلى أن نقل الميت من بلد إلى آخر حرام، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله، قال: "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال:

(١) سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

(٢) الكندي، بيان الشرع ١٠٢/١٦ و السالمي، معارج الآمال ٢٣١/٦ و الشقضي، منهج الطالبين ٦٥١/٢.

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ج٣، ص١١٣، ١٤٢١ هـ

(٤) بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ج١، ص١٠٨، ١٣٢٢ هـ.

(٥) سبق تخريجه

(٦) محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء (ت ٨٠٨هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ / محمد بن عمر نووي (ت ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط١، ص١٦٣ / النووي، المجموع، ٣٠٣/٥.

(٧) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٢، ص١١٥.

إن رسول الله ﷺ يأمرهم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم^(١)، ووجه استدلالهم من الحديث أن النبي ﷺ قد أمر برد الموتى إلى أماكنهم وعدم نقلهم، وقالوا كذلك بأن نقله من بلد إلى آخر يقتضي تأخير عن الدفن، وهذا مما يخالف الشريعة، وقد تتغير الجثة وتنتهك حرمة الميت عند نقله، وهذا لا يجوز.

المطلب الثالث: القائلون بالإباحة

وذهب فريق ثالث من أهل العلم وهم المالكية^(٢) وبعض الحنفية^(٣) إلى أن نقل الميت من بلد إلى بلد مباح، وقدره بعضهم _أي الحنفية_ بقدر ميل أو ميلين^(٤)، واستدلوا على ذلك بما جاء في الموطأ "عن الإمام مالك أنه سمع غير واحد يقول، إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، فدفنا بها"^(٥).

المطلب الرابع: القول المختار

لو نظرنا إلى الحديث الذي استدل به الفريق الثاني في تحريم نقل الميت من بلد إلى آخر لوجدنا أنه ليس فيه دلالة قاطعة في الحرمة؛ إذ إن أمر النبي ﷺ بجمع الموتى إلى أماكنهم لأنهم شهداء، وأحكام الشهداء لا تقاس على كافة الناس؛ لأن الشهداء لهم خصوصيتهم في كثير من الأحكام، وكذلك لا يمكن أن نقول بأن مجرد نقل الميت من بلد إلى آخر يقتضي الضرر، ولو كان

(١) سنن أبي داود، باب في الصفوف على الجنازة، رقم الحديث ٣١٦٥.

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ج ١، ص ١٢٠١، ٢٠٠٨ م

(٣) محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٥، ص ٣٥٩، ١٤٢٤ هـ

(٤) برهان الدين، المحيط البرهاني ٢٥٩/٥

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت: ١٧٩هـ) موطأ مالك، مؤسسة الرسالة، ج ٢، رقم الحديث ٩٧٧، ١٤١٢ هـ

كذلك لأجمع الكل على حرمة نقله؛ لأن نقله في هذه الحالة مخل بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس، وحرمة المسلم ميتا كحرمة حيا.

وعلى كل حال نستطيع أن نقول بأن القول المختار في هذه المسألة هو القول بالكراهة، إذ إنه وسط؛ فلا يقع في المسألة تهاون في نقل الموتى بحيث يجعل الأمر عادة مما يؤدي إلى ضرر الميت، ولا يكون هنالك سد لهذا الباب مطلقا، وبالقول بالكراهة يرتفع الحرج عن الناس.

وفي هذا المقام نستطيع إجمال بعض الأمور التي يتفق عليه أصحاب هذه الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، بمعنى أن من قال بالكراهة، ومن قال بالحرمة، ومن قال بالإباحة، كلهم يدورون في هذه المسألة حول مصلحة الميت وصون كرامته، فمن الأمور التي تراعى عند نقل الميت، ألا تكون هناك مشقة على الحاملين؛ وذلك من ناحية حسية ومعنوية؛ فالحسية ألا يؤدي نقل الميت إلى أذية أبدان الحاملين، والمعنوية ألا يكلف نقله أموالا يشق على أهل الميت دفعها، وكذلك أن يكون نقله لغرض صحيح؛ كأن يكون دفن في مجرى واد، أو دفن في مسجد، أو في مكان يخاف عليه من النباش، أو غير ذلك من أنواع الضرر، وألا يؤدي أيضا نقل الميت إلى انتهاك كرامته، أو تغيير جثته^(١).

(١) الخليلي، الفتاوى ١٢٧/٦، برهان الدين، المحيط البرهاني ٤٨٧/٥

الفصل الرابع: الصلاة على الميت (١)

تمهيد:

- المبحث الأول: مشروعية الصلاة على الميت
- المطلب الأول: أدلة مشروعية الصلاة على الميت
- المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت
- الأمر الأول: القول بفرضية الصلاة على الميت
- الأمر الثاني: القول بسنية الصلاة على الميت
- المبحث الثاني: كيفية الصلاة على الميت و مكان أدائها
- المطلب الأول: كيفية الصلاة على الميت
- المطلب الثاني: مكان الصلاة على الميت
- الأمر الأول: الصلاة على الميت في المسجد
- أولا: أدلة القائلين بالإباحة
- ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة
- ثالثا: القول المختار
- الأمر الثاني: الصلاة على الميت على القبر
- أولا: أدلة القائلين بالإباحة
- ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة
- ثالثا: القول المختار
- المبحث الثالث: أحوال الصلاة على الميت و أحكامها
- المطلب الأول: حكم الصلاة على الغائب
- الأمر الأول: القائلون بالإباحة
- الأمر الثاني: القائلون بالحرمة
- الأمر الثالث: القول المختار
- المطلب الثاني: حكم الصلاة على الطفل و السقط

(١) جاء ذكر الصلاة على الميت على هذا الترتيب في هذا البحث اعتبارا بخطوات التشييع، خلافا لما عليه أغلب كتب الفقه، فالناس عادة يعطون الميت حقه من الغسل و الكفن و الطيب ثم يشيعونه إلى المصلى ثم يصلون عليه ثم يشيعونه إلى قبره، و كما هو ملاحظ أن حمل الجنازة سابق للصلاة.

تمهيد:

بعد أن ذكرنا التشييع، والأمور التي ينبغي فعلها أثناء التشييع، والأمور التي لا ينبغي فعلها أثناء التشييع، سنذكر الآن حقاً من حقوق المسلم، لا ينبغي التفريط فيه، ألا وهو حق الصلاة على الميت، وكما مر سابقاً أن الصلاة على الميت جزء من التشييع، وأقل ما يناله المشيع الذي يصلي على الجنازة هو قيراط لقول النبي ﷺ: "من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد"^(١)، وهذا من عظيم شأنها.

(١) سبق تخريجه

المبحث الأول: مشروعية الصلاة على الميت

المطلب الأول: أدلة مشروعية الصلاة على الميت

الصلاة على الميت من الأمور التي اتفق أهل العلم على مشروعيتها، وذلك استنادا إلى أدلة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ (التوبة) ففي هذه الآية ينهى الله تعالى نبيه محمدا ﷺ عن أن يصلي على أي أحد من المنافقين، وهذه إشارة إلى أن الصلاة مشروعة في حق المؤمنين الموفين.

ومن السنة المشرفة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا وأسنهم في ذكر الله" (١)، ففي هذا الحديث يصف لنا النبي ﷺ الإمام الذي يصلي بالناس على الميت، وهو دليل صريح، ومما روي أيضا في مشروعية الصلاة على الميت قول النبي ﷺ: "من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد" (٢)، فهذا الثواب الذي ذكره النبي ﷺ دليل على مشروعية الصلاة على الميت، وكما ورد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر و صلوا على كل بار وفاجر" (٣).

(١) الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنازة، رقم الحديث ٤٧٨.

(٢) سبق تخرجه

(٣) مسند الربيع، حجة وجوب الصلاة على أهل القبلة و خلف البر و الفاجر، رقم الحديث ٧٧٦.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت

بعد ذكر اتفاق أهل العلم على مشروعية الصلاة على الميت، سنشرع في هذا المبحث في ذكر حكمها، فالأول قول جمهور الفقهاء^(١)، وهو أن الصلاة على الميت فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقي وجوبه، والقول الآخر ذهب إليه بعض المالكية^(٢)، وهو أن الصلاة على الميت سنة.

الأمر الأول: القول بفرضية الصلاة على الميت

استدل جمهور الفقهاء على فرضية الصلاة على الميت بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية، فالقولية حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "صلوا على كل بار وفاجر"^(٣)، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، والوجوب مأخوذ كذلك من فعل النبي ﷺ ومواظبته هو ومواظبة صحابته والمسلمين كلهم عليها، وبيان أن الصلاة على الميت فرض على الكفاية؛ لأن الفريضة تكمن في قضاء حق الميت، ومن المعلوم أن حق الميت يحصل بصلاة البعض دون البعض الآخر، ولا يمكن القول بفرضيتها على آحاد الناس؛ لأن في ذلك حرج ومشقة، وجاء عن النبي الكريم أنه قال: "لا يموت أحد من المسلمين، فتصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه"^(٤)، وهذا دليل على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، إذ الحديث النبوي ذكر مائة، وهذا معناه أنه قد يؤدي الصلاة بعض الناس وليس كلهم، ولكن في حالة تخلف الجميع عن الصلاة على الجنازة فإنهم يأثمون جميعا، وذلك لأنهم تركوا أمرا مفروضا عليهم، وضيعوا حقا من حقوق الميت.

الأمر الثاني: القول بسنية الصلاة على الميت

و أما قول بعض المالكية من كون الصلاة على الميت سنة فهذا ليس بمشهور عندهم أصلا ونستطيع أن نقول بأن هذا القول ينافي النصوص التي يأمر فيها النبي ﷺ أصحابه بالصلاة على الميت.

(١) البهلاوي، نثار الجوهر ٥/٤٥٥، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت،

ج ٢، ص ١٢٦، ١٤١٤هـ

(٢) المازري، شرح التلقين ١/٣٦١.

(٣) سبق تخرجه

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة و الشفاعة للميت، رقم الحديث ١٠٢٩.

المبحث الثاني: كيفية الصلاة على الميت و مكان أدائها

المطلب الأول: كيفية الصلاة على الميت

بعد ذكر مشروعية الصلاة على الميت وحكمها، سأذكر في الآن صفة الصلاة على الميت، واخترت أن أذكر الصلاة التي يتفق أهل العلم على أن من فعلها فقد أدى حق الميت، ولن أتطرق إلى ذكر الخلاف في كل فعل من أفعال الصلاة، وذلك لأن الخلافات أصبحت موجودة في الكتب فقط ولكن الأداء تقريبا متقارب بين الكل، وفي بعض الأحيان تكون الخلافات لفظية فقط، ويكون أيضا في كل مذهب أكثر من قول في كل مسألة، وهذا من الإطالة التي لا داعي لها، إضافة إلى ذلك أن الخلافات التي تذكر لا تؤدي إلى فساد من فعل خلافها غالبا عند الكل، ولذلك سأكتفي بإيراد القدر الذي ذكرته فقط، وسأشير إلى مواضع الخلاف بإذن الله.

لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة على الميت مشروعة بلا ركوع ولا سجود، ولكن اختلفوا في كيفية أدائها، فإذا أراد أحد أن يصلي على ميت فليكن لذلك، وعليه أولا أن يأخذ بشروطها تامة، وهي نفس شروط الصلوات الخمس المفروضة من طهارة للبدن والبقة ونية وستر للعورة ووقت كذلك^(١)، ونواقضها أيضا هي نفس نواقض الصلوات المفروضة، والصلاة على الميت تكون بأربع تكبيرات^(٢)، فيقف الإمام في مصلاه مستقبلا القبلة والميت موضوعا أمامه بينه وبين القبلة، والمأمومون خلفه^(٣).

(١) وقع الخلاف في جواز الصلاة على الميت في الأوقات المكروهة و رأي الجمهور الجواز. ينظر السالمي، معارج الآمال ٢٠٠/٦،

النووي، المجموع، ٢١٣/٥ المقدسي، المغني ٨٢/٢ ابن حزم الظاهري، المحلى، ٣٩٨/٣

(٢) اتفق أهل العلم على أن التكبيرات ركن من أركان الصلاة و اختلفوا في عددها و الراجح أنها أربع تكبيرات و هو قول الجمهور، بل حكى بعضهم الإجماع. ينظر - السالمي، معارج الآمال ١٧١/٦ النووي، المجموع، ٢٣٠/٥ المقدسي، المغني ٣٨٣/٢.

(٣) اختلف أهل العلم في مسألة صفوف المأمومين فمنهم من يقول بأن المصلين يصفون ثلاثة صفوف و منهم من يقول بل هي كالصلوات الأخرى يبدأون بالصف الأول ثم الذي يليه و هكذا و هذا هو الصحيح و الفريق الذين قالوا بأن الصفوف في صلاة

ثم يبدأ الإمام الصلاة على الميت بالتكبيرة الأولى^(١)، ثم يقرأ الاستعاذة؛ وهي قول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل (٩٨) ثم يقرأ فاتحة الكتاب^(٢)، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ^(٣) بصيغة الصلاة الإبراهيمية؛ لحديث بشير بن سعد أنه قال للنبي ﷺ: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى نسينا أنه سألته فقال: "قولوا اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم"^(٤)، وإن أتى بغير هذه الصيغة فلا بأس، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت^(٥) إن كان وليا بالرحمة والمغفرة وإن كان غير ذلك فليدع لنفسه، وللمؤمنين، والمؤمنات، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يسلم^(٦).

المطلب الثاني: مكان الصلاة على الميت

الأصل في مكان الصلاة على الميت أن يكون في مصلى، لا في المساجد، لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، كما ورد في الرواية عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات

الجنازة أقلها ثلاثة صفوف برواية تروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكنها من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف لا يؤخذ = بروايته، ولكنهم قالوا إنها تتأيد برواية أخرى، ولكنها من طريق ابن إسحاق وهو مدلس مشهور. ينظر - سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

(١) لا يسن التوجيه في الصلاة على الميت على رأي الجمهور. ينظر - سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة. النووي، المجموع، ٢٣٤/٥ المقدسي، المغني ٣٦٢/٢.

(٢) و هي ركن عند الجمهور. ينظر - السلمي، معارج الآمال ١٧٥/٦ النووي، المجموع، ٢٣٢/٥، المقدسي، المغني ٣٩٩/٣.

(٣) هذا هو رأي الجمهور. ينظر - السلمي، معارج الآمال ٢٣٣/٦ النووي، المجموع، ٢٣٥/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٣/١ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ) منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط ٧، ج ١، ص ٢٩٦، ١٤٠٩ هـ

(٤) مسند الربيع، باب التسبيح و الصلاة على رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٥٠٥.

(٥) و هو رأي عند الجمهور. ينظر - الشماخي، الإيضاح ١٢٩/٢، النووي، المجموع ٢٣٦/٥ /المقدسي، المغني ٣٦٣/٢.

(٦) و هو ركن عند الجمهور الشماخي، الإيضاح ١٢٩/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٣/١ النووي، المجموع ٢٣٩/٥ /المقدسي، المغني ٣٦٧/٢.

فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصفهم، وكبر أربع تكبيرات^(١)، فالرواية تذكر أن النبي ﷺ "خرج إلى المصلى" وعلى هذا فالأولى هو اتخاذ مصلى للصلاة على الميت.

الأمر الأول: الصلاة على الميت في المسجد

لقد مر بنا أن السنة هي اتخاذ مصلى للصلاة على الميت غير المساجد، و لكن اختلف أهل العلم في مسألة الصلاة على الميت في المساجد، فذهب الجمهور^(٢) إلى الإباحة و ذهب بعض أصحابنا^(٣) رضوان الله عليهم والحنفية^(٤) و المالكية^(٥) إلى الكراهة.

أولاً: أدلة القائلين بالإباحة

استدل الجمهور على إباحة الصلاة على الميت في المسجد بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: "ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه" فأنكر ذلك عليها، فقالت: "والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه"^(٦)، فهذا الحديث نص في الموضوع، وهو دليل من فعل النبي ﷺ، واستدل الجمهور كذلك بما جاء عن أبي بكر وعمر أنه ما صُلِّيَ عليهما إلا في المسجد^(٧)، فهذه أدلة إباحة الصلاة على الميت في المسجد وذلك عند الشافعي ليس مباحا فحسب، بل مستحب^(٨).

(١) مسند الربيع، كتاب الجنائز، رقم الحديث ٤٧٩.

(٢) الجيطالي، قواعد الإسلام ٣٤٤/١، الخليلي، الفتاوى ٧٧/٦، النووي، المجموع، ٢١٣/٥، المقدسي، المغني ٣٦٨/٢.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٦٣٧/٢.

(٤) برهان الدين، المحيط البرهاني ٣٠٧/٥.

(٥) مالك بن أنس، المدونة ٢٥٤/١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم الحديث ٩٧٣.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم الحديث ١١٩٦٧.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير ٥٠/٣.

ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة

وأما من قال بالكراهة فمستندهم رواية أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"^(١)، وظاهر الرواية أن من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له من الثواب، وقالوا أيضا بأن الميت لا يصح إدخاله إلى المسجد أصلا؛ لأنه نجس، ورأى بعض الحنفية أن الكراهة تحريمية^(٢).

ثالثا: القول المختار

ختاما للمسألة نختار قول الجمهور، وهو إباحة الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ، وأن رواية أبي هريرة التي استند عليها القائلون بكراهة الصلاة على الميت في المسجد ضعيفة^(٣)، وأما قولهم بأن الميت نجس لا يصح إدخاله المسجد فمردود بنص حديث النبي ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس"^(٤).

الأمر الثاني: الصلاة على الميت على القبر

تقدم سابقا أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وعلى هذا فإن الميت إذا دفن ولم يصل عليه أثم الحاضرون جميعا، وبناءً على هذا فإن الجمهور^(٥) ذهبوا إلى وجوب الصلاة على ميت دفن ولم يصل عليه.

واختلف أهل العلم في الصلاة على القبر؛ والمقصود في هذا الباب هو حكم الصلاة على قبر الميت الذي صلي عليه؛ أي أن الميت إذا دفن بعد أداء الصلاة عليه، ثم جاء شخص أو أشخاص قد

(١) سنن أبي داود، باب الدفن عند طلوع الشمس و عند غروبها، رقم الحديث ٣١٩٢.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/٢٠١.

(٣) النووي، المجموع، ٥/٢١٤.

(٤) صحيح البخاري، باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل، رقم الحديث ٢٨٥.

(٥) السلمي، معارج الأمال ٦/٢١٢، ابن نجيم البحر الرائق ٢/١٩٦ النووي، المجموع ٥/٢٦٨، الشوكاني، نيل الأوطار



فاتتهم الصلاة على ذلك الميت، فهل يمكنهم أن يصلوا على قبره أم لا؟ خلاف، قول الجمهور^(١):
إباحة الصلاة على القبر، وقول بعض الحنفية^(٢) والمالكية^(٣): الصلاة على القبر مكروهة.

أولاً: أدلة القائلين بالإباحة

استدل الجمهور على إباحة الصلاة على القبر بحديث أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم^(٤) المسجد أو شاباً ففقدوها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم أذنتموني" قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: "دلوني على قبرها" فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم"^(٥)، فهذا دليل على الإباحة؛ فالنبي ﷺ طلب بنفسه معرفة مكان القبر، ثم ذهب وصلى عليه، وهناك أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث منها حديث "انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً"^(٦) ووجه الاستدلال من هذا الحديث كسابقه، بل إن هذا الحديث يحكي عن الصحابة أيضاً بأنهم صلوا خلف النبي ﷺ.

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة

استدل القائلون بكراهة الصلاة على قبر الميت بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"^(٧)، ووجه استدلالهم بالحديث واضح،

(١) البهلاوي، نثار الجوهر ٤٧١/٥ النووي، المجموع ٢٤٤/٦، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ج ٢، ص ٥٣١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج ١، ص ٢٥٢، ١٤٢٥هـ.

(٤) تقم: بقاف مضمومة، وميم مشددة أي تجمع القمامة، وهي الكناسة. محمد بن علي الوَلَوِي، ذخيرة العقبى ٦٦/١٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث ٩٥٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث ٩٥٤.

(٧) ابن ماجه، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، رقم الحديث ٧٤٥.

فالرسول ﷺ استثنى مكانين عن الصلاة فيهما، والمقبرة أحد هذين المكانين، وقالوا أن هناك حديثا آخر يعضد هذا الحديث يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بين القبور"^(١)، ووجه الاستدلال أن الصلاة ممنوعة بين القبور، وصلاة الجنازة تدخل تحت هذا النهي، وقالوا أيضا بأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر فإنها محمولة على خصوصية النبي ﷺ بدليل قول النبي ﷺ: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم"^(٢) وعندما سئل الإمام مالك عن المرأة التي صلى الرسول ﷺ على قبرها قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل^(٣) أي أن أهل المدينة لم يكونوا يصلون على قبر الميت.

ثالثا: القول المختار

وبمناقشة ما ذكره القائلون بكراهة الصلاة على قبر الميت، نجد أن الحديثين الذين استدلوا بهما ليسا نصا في الموضوع، والنهي الوارد في الحديثين يخص كل الصلوات عدا الصلاة على الميت فهي غير داخلية في النهي؛ ودليل ذلك فعل النبي ﷺ؛ فلقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على القبر، وأما قولهم أن الصلاة على القبر خاصة بالنبي ﷺ فنحن لا نسلم بذلك، وذلك لأن الروايات التي تحكي عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر، فهي تحكي عن الصحابة أيضا ذلك الفعل، ولو كانت الصلاة خاصة بالنبي ﷺ لمنع أصحابه من الصلاة خلفه، وأما قوله ﷺ: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم"^(٤) فهو تعبير عن بركة صلاة النبي ﷺ، وأما عمل المدينة الذي احتج به الإمام مالك فبغض النظر عن حجته نقول: إن الصلاة على القبر ثابتة عن النبي ﷺ وهو أولى بالاتباع، وعلى هذا فالقول بالإباحة أظهر من القول بالكراهة.

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١ ط، مسند أب حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث ٦٦٠.

(٢) سبق تخريجه

(٣) مالك بن أنس، المدونة ١/٢٥٧.

(٤) سبق تخريجه

المبحث الثالث: أحوال الصلاة على الميت و أحكامها

المطلب الأول: حكم الصلاة على الغائب

تقدم لدينا في صفة الصلاة على الميت أن الميت يكون موضوعا باتجاه القبلة بين يدي الإمام، ولكن إن كان الميت غائبا ، هل يُصلى عليه أم لا ؟

الأمر الأول: القائلون بالإباحة

ذهب أصحابنا^(١) رضوان الله عليهم والشافعية^(٢) والمشهور عند الجنبلة^(٣) إلى أن الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه مباحة، ودليلهم على ذلك صلاة النبي ﷺ على النجاشي، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصفهم، و كبر أربع تكبيرات"^(٤)، فالنجاشي مات في بلد كفر، ودفن لم يصل عليه، ولهذا صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه صلاة الغائب.

الأمر الثاني: القائلون بالحرمة

وذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى حرمة الصلاة على الغائب، ولم أجد لديهم حجة نقلية في هذه المسألة، وإنما استدلوا بالعقل فقالوا بأن المصلي ربما يتجه إلى غير القبلة، وذلك إن كان المصلي يسكن شرق قبلته، والميت دفن أيضا شرق القبلة، فسيضطر المصلي إلى الاتجاه إلى القبلة أو إلى

(١) السلمي، معارج الآمال ٢١٧/٦ ، الشقصي ، منهج الطالبين ٦٧٩/٢ .

(٢) النووي، المجموع ٥ / ٢٥٣

(٣) المقدسي، المغني ٢ / ٣٨٢ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) ابن نجيم البحر الرائق ٢ / ٣٢٤

(٦) محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية ، ج ١ ، ص ٦٥ .

الميت، فإن استقبل القبلة كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كانت القبلة خلفه، وهذا لا يجوز، وقالوا بأن صلاة الرسول ﷺ على النجاشي في ذلك اليوم خاصة به _أي بالنجاشي_^(١).

الأمر الثالث: القول المختار

إن ما استدل به أصحاب القول الثاني فيه شيء من الوهن، وذلك لأن النص الثابت عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي كافٍ لرد حجتهم، والأخذ بما ثبت عن النبي ﷺ أجدر من الأخذ بحجج عقلية، وأما قولهم في صلاة النبي ﷺ على النجاشي بأنها خاصة، فهذا خلاف الأصل، إذ الأصل عدم الخصوصية، وما خالف الأصل يحتاج إلى دليل^(٢).

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الطفل و السقط

إن الطفل الذي يخرج من بطن أمه مستهلاً بالبكاء فلا إشكال في مسألة الصلاة عليه، والإشكال يقع في السقط، وهو "الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق"^(٣) فذهب الجمهور^(٤) إلى عدم الصلاة عليه مستدلين على ذلك بمفهوم حديث النبي ﷺ "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث"^(٥)، فالطفل المستهل يصلى عليه، وغير المستهل لا يصلى عليه، واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لا يصلى على الطفل حتى يستهل"^(٦)، وهذا الحديث نص في الموضوع.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٢/١

(٢) العسقلاني، فتح الباري ٥٤٥/٣.

(٣) الفيومي، المصباح المنير ٢٨٠.

(٤) البهلاوي، نثار الجواهر، ٤٦٧/٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٢/١، مالك بن أنس، المدونة، ٢٥٥/١.

(٥) ابن ماجه، باب إذا استهل المولود ورث، رقم الحديث ٢٧٥٠.

(٦) سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث ١٠٣٢.

أحكام تشييع الجنازة •

وذهب بعض أصحابنا^(١) رضوان الله عليهم والحنابلة^(٢) إلى أنه يصلى عليه إن كان فوق أربعة أشهر؛ لأنه قد نفخت فيه الروح.

والناظر إلى القول الثاني يجده عاريا من الدليل، ولذلك فإن القول الأول هو المختار وهو أن السقط لا يصلى عليه ما لم يستهل.

(١) أطفيش، شرح النيل ٦٢٢/٣.

(٢) المقدسي، المغني ٣٨٩/٢.

الفصل الخامس: دفن الميت

تمهيد:

المبحث الأول: صفة القبر و أحكامه

المطلب الأول: صفة القبر

الأمر الأول: عمق القبر

الأمر الثاني: صفة اللحد و الضريح

الأمر الثالث: تسنيم القبر و تسطيحه

المطلب الثاني: أحكام القبر

الأمر الأول: الجلوس على القبر

الأمر الثاني: نبش القبر

الأمر الثالث: تخصيص القبر

المطلب الثالث: زيارة القبر

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور

الأمر الثاني: حكم زيارة القبور

أولاً: القائلون بالتحريم

ثانياً: القائلون بالكراهة

ثالثاً: القائلون بالإباحة وهو القول المختار

الأمر الثالث: آداب زيارة القبور

المبحث الثاني: دفن الميت

المطلب الأول: حكم دفن الميت

المطلب الثاني: صفة الدفن

الأمر الأول: وقت الدفن

الأمر الثاني: إنزال الميت إلى القبر

الأمر الثالث: حكم التوحيش

الأمر الرابع: حكم الدفن في تابوت

تمهيد:

القبر هو المقر الأخير الذي يصير إليه الإنسان، وهو أول منازل الآخرة لحديث النبي ﷺ "إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه"^(١)، وعلى هذا فقد جاءت الشريعة بسن أحكام خاصة لهذا الموقف، وذلك كله من إكرام الله تعالى لبني آدم، فالميت حتى هذه المرحلة يعتبره الشرع صاحب حق، وصاحب حرمة تحفظه من الإهانة؛ ولذلك سنشرع بإذن الله في ذكر الدفن و أحكامه.

(١) ابن ماجه، باب ذكر القبر و البلى، رقم الحديث ٤٢٦٧.

المبحث الأول: صفة القبر و أحكامه

المطلب الأول: صفة القبر

إن القبر الذي ستوارى فيه جثة الميت لا بد أن تكون له ضوابط وأحكام، حيث إن ترك الميت في تلك الحفرة لا يعني تحقيره وإذلاله، بل هو إكرام و تشريف، وذلك كله حفاظا على كرامة الحي والميت، ولهذا سنذكر في هذا المطلب عدة أمور ينبغي مراعاتها عند حفر قبر الميت.

الأمر الأول: عمق القبر

اتفق أهل العلم على أنه يجب دفن الميت، بحيث لا يمكن أن تشم منه رائحة، ولا أن تتمكن السباع منه، فالكل متفق على ذلك؛ لرواية هشام بن عامر: أن النبي ﷺ قال: "احفروا وأوسعوا وأحسنوا" وفي رواية "وأعمقوا"^(١)، حيث إنه لا يجوز دفن ميت في حفرة صغيرة لا تكفي لمنع رائحة الميت، ولا يجوز دفنه كذلك في حفرة لا تحفظه من السباع، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال لحفار: "أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين"^(٢).

واختلف أهل العلم في قدر العمق الذي يؤدي الغرض المطلوب، فذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى أنه أقل ما يجزي هو الحفر إلى الركبة، وأكثر ما يجزي هو الحفر إلى المنكب، جاء في كتاب شرح النيل: "وإن حفر أكثر من الركبة زيد إلى الحقو، وإن حفر أكثر من الحقو زيد إلى المنكب. ولا يزيد عن المنكب وهو قدر ثلاثة أذرع؛ لنهي النبي ﷺ، ومن حيث الطول والعرض فيحفر بقدر حاجة الميت"^(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه أقل ما يجزي هو نصف قامة، وأن أكثر ما يجزي هو القامة، جاء في الدر المختار "فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة"^(٤).

(١) السنن الصغرى للبيهقي، باب السنة في اللحد، رقم الحديث ١١٠٢.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي، باب السنة في اللحد، رقم الحديث ١١٠٣.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٦٤٢/٢، الشقصي، منهج الطالبين ٦٨٢/٢. الكندي، بيان الشرع ٢١٢/١٦.

(٤) ابن عابدين، رد المختار ٢٣٤/٢.

وأما الشافعية فقالوا: "ويعمق القبر قدر قامة وبسطة"، وذلك أربعة أذرع ونصف^(١)، والبسطة هي أن يقف الرجل ويمد يديه إلى الأعلى، وهي تصل إلى أربعة أذرع ونصف، وقال الحنابلة^(٢) بأن القبر يعمق إلى الصدر.

الأمر الثاني: صفة اللحد و الضريح

هناك صورتان لقبر الميت، إما أن يكون لحداً، وهو أن يكون الحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، وإما أن يكون ضريحاً، وهو أن يكون الحفر في وسط القبر، وهو ما يسمى بـ "الشق".

ذهب أهل العلم إلى جواز دفن الميت في اللحد أو الضريح، واتفقوا^(٣) على أن اللحد أفضل من الضريح؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرع^(٤) فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ^(٥) فالله تعالى قد اختار اللحد للنبي ﷺ، واللحد اختاره سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حيث قال في مرض موته: "ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ"^(٦) وفي مثل هذه الحادثة جاءت رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقالت: "لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: "لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً"، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ^(٧) فهذه الأحاديث في إشارة إلى أفضلية اللحد على الضريح.

(١) يحيى بن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٠/٣

(٢) ابن ضويان ، منار السبيل ١٧٤/١ .

(٣) السلمي ، معارج الآمال ٣٢٥/٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٣١٨/١ ، المحاجي ، المهذب في الفقه المالكي و أدلته ٢١٣/١

(٤) المقصود هنا الحفر الذي يكون في الوسط.

(٥) سنن ابن ماجه، ما جاء في الشق، رقم الحديث، ١٥٥٧.

(٦) صحيح مسلم، باب في اللحد و نصب اللبن على الميت، رقم الحديث ٩٩٦

(٧) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الشق، رقم الحديث ١٥٥٨.

وقد فصل بعضهم^(١) في مسألة اللحد والضريح من حيث المكان، فقالوا بأن اللحد أفضل من الضريح في الأرض الصلبة، وأما إن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، وقال الحنابلة بأن الشق مكروه لحديث النبي ﷺ "اللحد لنا و الشق لغيرنا"^(٢).

الأمر الثالث: تسنيم القبر و تسطيحه

اختلف أهل العلم في هيئة القبر بعد أن يحشى عليه التراب بين التسنيم والتسطيح، والتسنيم مأخوذ من السنام (سنام الإبل) أي يجعل القبر كهيئة سنام الإبل، وأما التسطيح فهو جعل القبر مسطحاً، أي مستويا غير مسنم، ف قيل بأن التسنيم أفضل من التسطيح وهذا القول نسب إلى الجمهور^(٣)، وذهب الشافعية^(٤) إلى أن التسطيح أفضل من التسنيم.

استدل الجمهور على أفضلية التسنيم بعدة أدلة منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى جبريل ﷺ على آدم وكبر عليه أربعاً، صلى يومئذ جبريل بالملائكة ودفن بمسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره"^(٥) والدليل واضح في تسنيم قبر آدم ﷺ، وجاء أيضاً عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً^(٦).

و استدل الشافعية برواية أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، "أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" ووجه استدلالهم هو أن النبي ﷺ قد حث علماً أن يسوي كل قبر مشرف، واستدلوا كذلك بحديث القاسم بن محمد، قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ،

(١) النووي ، المجموع ٢٨٧/٥ ، المقدسي ، المغني ٣٧١/٢ .

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا و الشق لغيرنا، رقم الحديث ١٠٤٥ .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ٢٣٧/٢

(٤) النووي ، المجموع ٢٩٥/٥ .

(٥) سنن الدارقطني، باب مكان قبر آدم ﷺ، رقم الحديث ١٨١٢ .

(٦) صحيح البخاري، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم الحديث ١٣٩١

فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ^(١)، واستدل الشافعية أيضا بما روي "أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم"^(٢).

إن الناظر في أدلة الشافعية يجد أنها لا تتعارض مع تسنيم القبر، ففي الحديث الأول نستطيع أن نقول بأن القبور المشرفة هي: التي رُفعت ارتفاعا كثيرا^(٣)، وأما الحديث الثاني، فهو أقرب إلى رأي الجمهور، وهم أولى بالاستدلال به من الشافعية في هذه المسألة، حيث إن الراوي لم ير قبورا مشرفة ن أي مبنية للمباهاة، ولم ير قبورا لاطئة (مبطوحة على الأرض)، فهي إذن مسنمة، وتأويل تسنيم قبر إبراهيم بن النبي ﷺ أنه سطح قبره أولا ثم سُنم^(٤).

المطلب الثاني: أحكام القبر

إكمالا لمسيرة تشريف الشريعة للإنسان، فسنذكر أمورا لا بد من التنبه لها في التعامل مع القبور بعد إتمام حق الميت من الدفن.

الأمر الأول: الجلوس على القبر

الجلوس على القبر والمشى عليه من الأمور التي اختلف فيها أهل العلم، فمذهب الجمهور^(٥) الكراهة، ومذهب المالكية^(٦) الجواز، وذكر الجمهور في هذه المسألة عدة أدلة، منها حديث أبي مرثد

(١) المستدرک علی الصحيحین ، کتاب الجنائز ، رقم الحديث ١٣٦٨ .

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ) شرح السنة ، تح: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ٢ ، ١٤٠٣هـ . باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر ، رقم الحديث ١٥١٤ .

(٣) النووي ، المجموع ٢٩٦/٥

(٤) برهان الدين ، الدليل البرهاني ١٩٣/٢ .

(٥) ابن عابدين ، رد المختار ٢٤٥/٢ ، النووي ، المجموع ٣١٢/٥ ، المقدسي ، المغني ٣٧٨/٢ ابن حزم ، المحلى ٣٥٨/٣

(٦) المازري ، شرح التلقين ١١٩٩/١

الغنوي: "لا تجلسوا على القبور"^(١)، والحديث نص في هذا الموضوع ، بل هناك أحاديث تنهى عن ما هو أقل من الجلوس، كالوطء مثلاً، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ"^(٢)، وكالاتكاء أيضاً، فعن عمرو بن حزم، قال: "رأني رسول الله ﷺ متكأ على قبر، فقال: ("لا تؤذ صاحب هذا القبر أو (لا تؤذه)"^(٣))، فالنهي هنا عن الوطء وعن الاتكاء، فما بالك بالجلوس!!

واستدل المالكية لرأيهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"^(٤)، وقالوا بأن المقصود هنا هو الجلوس لقضاء الحاجة^(٥)، وهو محرم، أما الجلوس العادي فلا بأس به.

نقول بأن أدلة الجمهور ترد على كلامهم _المالكية_ هذا، فأدلة الجمهور صريحة في النهي، وأما قضاء الحاجة في القبور فمتفق على تحريمه، وعلى الإنسان أن يدرك حرمة القبور وأهلها، وقد ذهب أصحابنا^(٦) رضوان الله عليهم، إلى أن النهي للتحريم، وليس للكرهية، وهذا أظهر؛ لعدم ورود قرينة تصرف النهي عن التحريم، وكذلك أيضاً لورود الوعيد الشديد لمركبه، والوعيد لا يكون إلا لمحرم، وهذا القول أحرى أن يعمل به؛ لأنه أحكم في الحفاظ على كرامة الميت، وعدم امتهانه.

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم الحديث ٩٧٢.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور، رقم الحديث ١٠٥٢.

(٣) مسند أحمد، مسند عمرو بن حزم الأنصاري، رقم الحديث ٣٩.

(٤) صحيح مسلم، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم الحديث ٩٧١.

(٥) المازري، شرح التلقين، ١/١١٩٩.

(٦) السالمي، معارج الآمال ٦/٣٣٥، الكندي، بيان الشرع ١٦/٢٢٥.

الأمر الثاني: نبش القبر

اتفق^(١) أهل العلم على أن الميت إذا فرغ من دفنه حرم نبش قبره، وذلك لأنه يتنافى مع حرمة الميت، وإن كان النبش قريبا من عهد موته فالحرمة أشد في ذلك؛ لأن نبشه في هذه الحالة مظنة اعتداء على شيء من جسده، وهذا حرام، فعن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"^(٢)، والتحريم إنما يتعين في نبش اللحد دون سائر الحفرة؛ لأن اللحد هو موضع الميت، وما دام ستره مستقيما، لم يكن منبوشا، فمن سقط عليه شيء في اللحد فلا ينبشه، أما في الحفرة فجائز^(٣).

وجوز بعض أهل العلم نبش القبر في حالات الضرورة، ولكن وقع الخلاف أيضا في مقدار الضرورة التي تدعو إلى نبش قبر الميت، فمنهم^(٤) من قال بأن الكفن إن كان مغصوبا فلصاحب الكفن أن ينبش القبر، ومنهم^(٥) من قال بأن الميت إذا دفن ولم يغسل ولم يصل عليه ويظن بقاء جثته فينبش، ومنهم^(٦) من قال بأنه إذا دفن بمسجد فإنه ينبش، وغيرها كثير، وعلى كل حال فعلى الناس أن يراعوا هذا الأمر الذي يدعو إلى النبش، وعليهم أن يقدروا القضية بحسب الشرع، وأن يقدموا أقل الضررين قدر الإمكان.

الأمر الثالث: تخصيص القبر

تخصيص القبور: هو وضع الجص عليها (الآجر)، وهو نوع بناء، ولأهل العلم فيه خلاف، فذهب جمهور قومنا^(٧) إلى أن تخصيص القبور مكروه،

(١) الخليلي، الفتاوى ١٢٧/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٣٣/٢، النووي، المجموع ٢٩٩/٥.

(٢) ابن ماجه، باب ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم الحديث ١٦١٧.

(٣) السالمي، معارج الآمال ٣٣٨/٦.

(٤) برهان الدين، المحيط البرهاني ٤٨٧/٥.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير ٦٢/٣.

(٦) الخليلي، الفتاوى ١٢٧/٦.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٠/١، مالك بن أنس، المدونة ٢٦٣/١، يحيى بن أبي الخير، البيان في الشافعي ١٠٩/٣.

وذهب أصحابنا^(١) رضوان الله عليهم إلى أن تخصيص القبور حرام.

وحجة أصحابنا رضوان الله عليهم في هذه المسألة قوية جدا، وذلك لورود النصوص الصريحة فيها، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه نهي عن تخصيص القبور، أي عن تخصيصها"^(٢)، والنهي هنا صريح، وهذا النهي عن التخصيص قد جاء بألفاظ متعددة، والمستفاد من هذه النصوص كلها أن كل بناء على القبر فهو حرام، سواء كان بجص أو خشب أو حديد، فكل ذلك حرام، وذلك كله تجنباً للمباهاة والتفاخر، وقد جاء أيضا عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته"^(٣)، فكل هذه النصوص التي ورد النهي فيها تدل على التحريم، وذلك لعدم وجود القرينة الصارفة.

جاء النهي الشديد عن تخصيص القبور خشية رجوع الناس إلى الضلالات السابقة من اتخاذ القبور مساجد، وجعلها محلا للقرابين، وغيره من الضلالات، وقد جاء في حديث النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"^(٤)، ولعنة الله تعالى لا تأتي من فراغ، بل استحقوها لأمر عظيم، ولقد جعلت القبور للعبرة وللعظة، وليس للتفاخر والتباهي، فلو كانت مبنية ومزينة لارتفعت الخشية والهيبه من ذلك المكان، وسيصبح محل ترف.

المطلب الثالث: زيارة القبر

إن مسألة زيارة القبور من الأمور المهمة التي ينبغي للإنسان أن يعلمها، وذلك لأنه لا بد له من زيارتها بين الحين والآخر؛ لأنها كما قال النبي ﷺ: "ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا"^(٥).

(١) السالمي، معارج الآمال ٣٣٠/٦، الخليلي، الفتاوى ٩٨/٦، الكندي، بيان الشرع ٢٢٥/١٦.

(٢) مسند الربيع، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم الحديث ٤٨٢.

(٣) سبق تخريجه

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم الحديث ١٣٩٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب زيارة القبور، رقم الحديث ٧١٩٨.

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور

لقد كانت زيارة القبور من الأمور المحظورة؛ وذلك لأن الصحابة في ذلك الوقت كانوا قريبي عهد بالإسلام، والحظر جاء خشية تعلقهم بما مضى من أمور الجاهلية، ولكن بعد ذلك رفع الحظر عن زيارة القبور، وجاءت المشروعية بزيارتها للاتعاظ والعبرة، لكي يكون الإنسان مستحضرا للموت في كل أوقاته، وهذا مما يجعله مستعدا للموت، فمن الأدلة على مشروعية زيارة القبور ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا"^(١)، فهذا دليل من قول النبي ﷺ على مشروعية زيارة القبور، والحديث ورد بنفس هذا المعنى بألفاظ متعددة، وثبت أيضا أن الرسول ﷺ زار القبور، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون، اللهم، اغفر لأهل بقيع الغرقد"^(٢).

الأمر الثاني: حكم زيارة القبور

بعد ذكر مشروعية زيارة القبور، وأن زيارة القبور مشروعة لأخذ العبرة والعظة، سنذكر حكمها في حق الرجال والنساء، فأما الزيارة في حق الرجال فمشروعة باتفاق أهل العلم^(٣)، وأما زيارة النساء للقبور فمختلف فيها، فمنهم^(٤) من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالكراهة^(٥)، ومنهم^(٦) من قال بالإباحة.

(١) مسند الربيع، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم الحديث ٤٨١.

(٢) صحيح مسلم، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم الحديث ٩٧٤.

(٣) السلمي، معارج الآمال ٣٤٠/٦ ابن نجيم، البحر الرائق ٢/٢١٠، أبو البقاء، النجم الوهاج ٣/١١٢، المقدسي، المغني ٤٢٢/٢ ..

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٢/٢١٠. ابن عابدين، رد المختار ٢/٢٤٢

(٥) ابن ضويان، منار السبيل ١/١٧٩، المقدسي، المغني ٢/٢٤٢

(٦) السلمي، معارج الآمال ٣٤١/٦، النووي، المجموع ٥/٣٠٩.

أولاً: القائلون بالتحريم

الذين قالوا بالتحريم استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله زوارات القبور"^(١) ووجه استدلالهم أن اللعن يجيء مع الكبيرة، ولهذا فزيارتهم للقبور حرام، وقالوا أيضاً بأن المرأة لا تملك نفسها، ولا تستطيع ضبط عواطفها، مما يؤدي إلى الصياح والعيول وهذا حرام.

ثانياً: القائلون بالكراهة

وأما القائلون بالكراهة فقد استدلوا أيضاً بما استدل به القائلون بالتحريم، وقالوا بأن التحريم مصروف إلى الكراهة؛ لاجيء الروايات التي تثبت زيارة النساء للقبور، كرواية عبد الله بن أبي مليكة، "أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: "يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟" قالت: "من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر" فقلت لها: "أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟" قالت "نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها"^(٢).

ثالثاً: القائلون بالإباحة وهو القول المختار

والمختار في هذه المسألة هو القول بالإباحة، وذلك لأن الحجج التي ذكرها أصحاب القولين السابقين فيها نظر من حيث الاستدلال بها، فالأحاديث التي ورد فيها لعن الزوارات، نستطيع أن نقول بأن هذا كان قبل مجيء الرخصة من النبي ﷺ، فقله " . . . ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً"^(٣)، تدخل النساء فيه أيضاً، وكذلك فإن الرسول ﷺ ذكر العلة من زيارة القبور وقال: " . . . فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجراً"^(٤)، وهذه العلة التي ذكرها النبي ﷺ يجتمع فيها الرجال والنساء، ومن الأدلة أيضاً على إباحة زيارة القبور للنساء رواية^(٥) عبد الله بن أبي مليكة، التي يحكي فيها قصة زيارة السيدة عائشة أم المؤمنين لقبر أخيها عبدالرحمن، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ كان يعلم السيدة عائشة ما تقوله عند زيارة القبور، فقال لها: "قولي السلام على أهل

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، رقم الحديث ٧٢٠٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما ورد في دخولهن تحت قوله فزوروها، رقم الحديث ٧٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما ورد في دخولهن تحت قوله فزوروها، رقم الحديث ٧٢٠٧.

الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"^(١).

الأمر الثالث: آداب زيارة القبور

يذكر بعض العلماء آداباً لزيارة القبور، على الزائر أن يراعيها قدر الإمكان في زيارته، منها السلام على أهل القبور، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سألت النبي ﷺ عن ما تقوله عند زيارة القبور، فقال: "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"^(٢)، ويذكر أيضاً أنه يستحسن أن يأتي الزائر الميت من قبل وجهه^(٣)، وله أيضاً أن يدعو له إن كان من أهل الصلاح، لعل الله تعالى يرحمه، ويدعو لنفسه ولكل المسلمين.

(١) صحيح مسلم، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم الحديث ٩٧٥.

(٢) صحيح مسلم، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم الحديث ٩٧٥.

(٣) الخليلي، الفتاوى ١١٦/٦

المبحث الثاني: دفن الميت

المطلب الأول: حكم دفن الميت

من تكريم الله تعالى لبني آدم أن جعل لهم مستقرا بعد موتهم يمكثون فيه إلى قيام الساعة يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا (٢٦)﴾ (المرسلات) والتكريم واقع للإنسان بهذا الدفن من كل النواحي، فبالدفن تحفظ كرامة الإنسان، بحيث لا يكون على سطح الأرض مهملا كالحیوانات، وبالدفن يحفظ من الطير و السباع.

والدفن موجود من زمن أبينا آدم ﷺ يقول الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾ (المائدة) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى جبريل ﷺ على آدم وكبر عليه أربعاً، صلى يومئذ جبريل بالملائكة ودفن بمسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره"^(١)، فالدفن إذن هو سنة أبينا آدم ﷺ .

ولقد جاء الأمر بالدفن في سنة النبي ﷺ، عن علي -كرم الله وجهه- أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات. فقال: "اذهب فواره"، قال: "إنه مات مشركا. قال: "اذهب فواره". فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: "اغتسل"^(٢)، وهذا دليل صريح في الأمر بالدفن، وبمجموع الأدلة السابقة يخرج لدينا أن الدفن فرض على الكفاية.

المطلب الثاني: صفة الدفن

لا بد لكل من أراد أن يوارى ميتا أن يعرف عدة أمور، منها الأماكن التي يجوز فيها الدفن، والوقت الذي يصح فيه الدفن، وطريقة الدفن أيضا من الأمور التي لها أهمية بالغة، فالجاهل بهذه الأمور قد ينتهك حرمة الميت بجهله، وذلك كأن يدفن الميت في غير اتجاه القبلة، أو يؤذي جسد الميت أثناء إنزاله في القبر، ولهذا ينبغي أن يترك الأمر لأهله.

(١) سبق تخرجه

(٢) سنن النسائي، الغسل من مواراة المشرك، رقم الحديث ١٩٠.

الأمر الأول: وقت الدفن

الأصل في هذا الباب هو حديث عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"^(١)، وعلى هذا فقد ذهب الجمهور^(٢) إلى جواز الدفن في أي وقت من الأوقات عدا هذه الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث.

وذهب الحنفية^(٣) إلى جواز الدفن حتى في هذه الأوقات الثلاثة، مؤولين الحديث على أن المقصود في الحديث هو الصلاة فقط دون الدفن، وهذا مردود بنص الحديث نفسه؛ لأن الحديث ذكر النهي وعلقه بالصلاة وبالدفن، ولهذا فإن المقصود إذن كلاهما، وهذا أيضا هو مذهب الشافعية جاء في المجموع "الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا"^(٤)، والرد عليهم _الحنفية_ بأن النص ليس فيه أي لبس، بل هو صريح في النهي.

ويذكر العلماء في هذا الباب مسألة الدفن بالليل، ويذكرون عدة أدلة لجواز ذلك منها حديث أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدوها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني" قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: "دلوني على قبرها" فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاحي عليهم"^(٥)، والشاهد أن المرأة دفنت ليلا ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وكذلك لأن النبي ﷺ دفن

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث ٨٣١.

(٢) السلمي، معارج الآمال ٢٥٥/٦، السرخسي، المبسوط ٦٨/٢، المازري، شرح التلخيص ١١٦٨/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٨/٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٦/١.

(٤) النووي، المجموع ٣٠٢/٥.

(٥) سبق تخريجه.

ليلاً، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء"^(١).

الأمر الثاني: إنزال الميت إلى القبر

في مسألة إنزال الميت في القبر، اختلف أهل العلم في المكان الذي يُدخل الميت منه، فقال بعضهم^(٢) بأنه يدخل إلى القبر من جهة رجله؛ لحديث أبي إسحاق، قال: "أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجله القبر، وقال: هذا من السنة"^(٣)، وقال فريق آخر من أهل العلم بأنه يدخل من قبل القبلة لحديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، "أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً"^(٤).

الأولى بالصلاة على الميت هم الأولى بإنزاله إلى القبر، والأفضل للمرأة أن يتولى زوجها إنزالها؛ لأنه أحشم لها، وجوز بعض^(٥) العلماء أن يدخل المرأة الرجل الأجنبي؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عيني تدمعان، قال: فقال: "هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل) قال: فنزل في قبرها^(٦)، ولكن ينبغي أن ينبه إلى عدم مباشرة أماكن الحرم إلا من زوج أو ذي محرم، وفي الحديث إشارة إلى أنه يُفَضَّل أن يكون الرجل الذي ينزل المرأة لم يقارف أهله تلك الليلة.

وعند إنزال الميت إلى القبر، يستحب للذي يدخله أن يقول ما جاء في حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: "باسم الله، وعلى ملة رسول الله"^(٧)، ويجعله على الشق

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي، رقم الحديث ٦٧٢٧.

(٢) الخليلي، الفتاوى ٨٠/٦، الشافعي، الأم ٣١٥/١، المقدسي، المغني ٣٧٠/٢.

(٣) سنن أبي داود، باب في الميت يدخل من قبل رجله القبر، رقم الحديث ٣٢١١.

(٤) سنن ابن ماجه، ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم الحديث ١٥٥٢.

(٥) الخليلي، الفتاوى ٨١/٦.

(٦) صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم الحديث ١٢٨٥.

(٧) ابن، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم الحديث ١٥٥٠.

الأيمن مستقبلاً للقبلة، وتُقدم يده اليمنى إلى الأمام، ثم تُحل عقد الأكفان؛ لما جاء عن النبي ﷺ "أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخله بفيه"^(١)، وذلك لأن العقد كانت موجودة خشية أن ينحل الكفن، ولكن لا حاجة لها في القبر، واستحب بعض العلماء^(٢) وضع حصاة أو لبنة تحت رأس الميت، وكره بعضهم^(٣) ذلك.

ثم بعد ذلك يوضع الميت في قبره، ويهال عليه التراب، لما جاء عن النبي ﷺ "حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحشي على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه"^(٤)، ومن استطاع فعل ذلك من الحاضرين فله الأجر إن شاء الله. وبعد أن يهال عليه التراب يستحب أن يجعل القبر مسنماً كما تقدم^(٥)، ثم تسوى جوانب القبر ولا تترك مبعثرة لحديث ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها"^(٦)، ثم بعد ذلك يرش القبر بالماء لكي يتصلب، وهذا مأخوذ من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، "أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووُضع عليه حصاء من حصاء العرصة، ورفع قبره قدر شبر"^(٧)، وبهذا يكون الميت قد دفن على الطريقة الشرعية الصحيحة، التي تحفظ بها كرامته، ولا تؤدي إلى أي ضرر بالميت، وعلى من يدفن أن يكون رفيقاً به، وأن لا يكون خشناً معه، فالميت ما زالت حرمة بدنه وعرضه قائمة فليُنتبه لذلك.

وعلى الحاضرين أن يكونوا جالسين أثناء إنزال الميت في القبر حتى يُفرغ من دفنه لحديث عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: "اجلسوا، خالفوهم"^(٨)، وعلى الحاضرين أيضاً أن

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الدخول على الميت و تقلبيه، رقم الحديث ٦٧١٤.

(٢) النووي، المجموع ٥ / ٢٩١.

(٣) سعيد بن مبروك القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.

(٤) سنن الداقطني، باب حشي التراب على الميت، رقم الحديث ١٨٣٦.

(٥) أفضلية التسنيم على التسطيح، ص ٦١.

(٦) صحيح مسلم، باب الأمر بتسوية القبر، رقم الحديث ٩٦٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه، رقم الحديث ٦٧٣٧.

(٨) سنن أبي داود، باب القيام للجنازة، رقم الحديث ٣١٧٦.

يجتنبوا حديث الدنيا، وأن يهتموا بالتفكير في المصير، وأن يكثروا من الدعاء للميت إن كان من أهل الصلاح، وإلا فليدعوا لأنفسهم ولعامة المسلمين بالرحمة والمغفرة وحسن الخاتمة، وليجتنب قراءة القرآن في المقابر^(١)؛ فهي ليست من سنة النبي ﷺ في شيء بل الثابت الدعاء، وهو المأمور به لحديث النبي ﷺ "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل"^(٢).

الأمر الثالث: حكم التوحيش

جرت عادة بعض البلدان بعد الفراغ من دفن الميت بعمل علامات حول القبر بالضرب بالمسحاة^(٣) على الأرض، وذلك لتوهمهم بأن تلك العلامات تشغل السباع عن الاقتراب من القبر لنبشه، فالناس يفعلون هذا حفاظا على الميت، ولم ترد به سنة قولية ولا فعلية، ولكن إن كانت هنالك مصلحة متحققة لحفظ الميت فلا حرج، وإن لم تكن هناك مصلحة متحققة فيجب تركه (و إذا كانت إباحته موقوفة على المصلحة، فالمصلحة غير موجودة فيه)^(٤) و لهذا وجب تركه.

الأمر الرابع: حكم الدفن في تابوت^(٥)

الأصل أن يدفن الميت في كفنه فقط، وأن لا يدفن معه أي شيء، ولكن اختلف أهل العلم في دفن الميت في تابوت، فذهب الجمهور^(٦) إلى الكراهة لغير حاجة، وذهب أصحابنا إلى أنه جائز بشرط تعذر الدفن إلا بالتابوت^(٧)، والكل متفق على جوازه عند الحاجة^(٨).

(١) الخليلي ، الفتاوى ٨٩/٦ .

(٢) سبق تخریجه

(٣) آلة للحفر .

(٤) الخليلي ، الفتاوى ٨٦/٦ .

(٥) التابوت: الصندوق من خشب يلقى فيه الميت ويدفن فيه لحاجة ومصلحة. ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي ، التعريفات

الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ١٤٢٤هـ .

(٦) ابن عابدين ، رد المختار ٢/٢٣٤ ، النووي ، المجموع ٥/٢٨٧ ، المرداوي ، الإنصاف ٢/٤٥٦

(٧) الخليلي ، الفتاوى ١٠٥/٦ .

(٨) الخليلي ، الفتاوى ٨٣/٦ ، ابن عابدين ، رد المختار ٢/٢٣٤ ، النووي ، المجموع ٥/٢٨٧ ، المرداوي ، الإنصاف ٢/٤٥٦ .

خاتمة

الحمد لله ولي النعمة على تمام نعمته، أن أكرمني بدراسة بعض المسائل المتعلقة بفقه الجنائز، ومناقشتها في هذا البحث الموسوم بـ "أحكام تشييع الجنازة" وقد وفقني الله بأن خرجت بنتائج طيبة نافعة والله الحمد، منها:

١. حمل الجنازة واتباعها أمر قد شرعه الله تعالى على الأحياء في حق الأموات.
٢. تشييع الجنازة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.
٣. حمل الميت على السرير مندوب، وحمله على الدابة أو السيارة بغير عذر مكروه.
٤. السنة التخيير في حمل الجنازة، سواء بين العمودين أو الجوانب الأربعة، مع مراعاة الأيسر.
٥. السنة أن يمشي المشيعون حول الجنازة والمشي خلفها أفضل.
٦. السير المطلوب أثناء حمل الجنازة هو المشي فوق مشي السجية ودون الرمل، ويؤكد أيضا على ترك التراخي في المشي بالجنازة، وفي نفس الوقت يمنع الإسراع الذي يؤذي الجنازة ويؤذي من يتبعها.
٧. القيام للجنازة مستحب.
٨. الركوب أثناء تشييع الجنازة مكروه، ومن ركب فليمش خلف الجنازة، والركوب بعد الانصراف غير مكروه.
٩. اتباع النساء للجنازة مكروه.
١٠. رفع الصوت أثناء تشييع الجنازة حتى بالذكر مكروه، واستشعار المقام والتفكير في المال مندوب.
١١. لا ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا لضرورة.
١٢. الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة، وهي فرض كفاية.
١٣. صفة الصلاة على الميت كالتالي: الأخذ بشروطها وهي نفس شروط الصلاة المفروضة، يُجعل الميت بين يدي الإمام باتجاه القبلة، يكبر المصلي أربع تكبيرات، يقرأ بعد الأولى الفاتحة، ويقرأ بعد الثانية الصلاة على الرسول ﷺ، ويدعو لنفسه وللميت إن كان من أهل الصلاح وإلا فيدعو لنفسه وللمؤمنين بعد التكبيرة الثالثة، ويسلم بعد التكبيرة الرابعة.

- ١٤ . الصلاة على الميت في الأوقات المكروهة فيها الصلاة جائزة؛ لأنها صلاة ذات سبب.
- ١٥ . الأصل في مكان الصلاة على الميت أن يكون في مصلى، وليس في المساجد؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ.
- ١٦ . الصلاة على الميت في المسجد جائزة؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ.
- ١٧ . الصلاة على القبر ثابتٌ عن النبي ﷺ وهو أولى بالاتباع.
- ١٨ . الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه جائزة لفعل النبي ﷺ.
- ١٩ . السقط لا يصلى عليه ما لم يستهل.
- ٢٠ . السنة تعميق القبر بقدر سد الرائحة وحفظ الميت من الحيوانات.
- ٢١ . اللحد أفضل من الضريح.
- ٢٢ . تسنيم القبر أفضل من تسطيحه.
- ٢٣ . لا يجوز نبش القبور إلا لضرورة تستحق ذلك.
- ٢٤ . لا يجوز تخصيص القبور بنص السنة المشرفة.
- ٢٥ . زيارة القبور مندوبة للرجال ، ومباحة للنساء.
- ٢٦ . من آداب زيارة القبور، السلام على أهلها بلفظ (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ويستحب للزائر أن يأتي الميت من قبل وجهه، ويدعو له إن كان من أهل الصلاح لعل الله تعالى يرحمه، ويدعو لنفسه و لكل المسلمين.
- ٢٧ . الدفن فرض على الكفاية.
- ٢٨ . لا يدفن الأموات في الأوقات التي ورد النهي عن الدفن فيها، ويجوز الدفن ليلاً.
- ٢٩ . الأولى بالصلاة على الميت هم الأولى بإنزاله إلى القبر، وينزل الميت في اللحد من جهة رجله وتحل عقد الكفن، ويضع الميت على يمينه مستقبلاً للقبلة، ثم يهال عليه التراب.
- ٣٠ . لم ترد سنة في التوحيش ، ولا توجد مصلحة من فعله ، لهذا يجب تركه .
- ٣١ . لا يدفن الميت في تابوت إلا لعذر .

الحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع

- (١) إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ.
- (٢) ابن دقيق العيد تقي الدين (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- (٣) ابن نجيم الحنفي زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- (٤) أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (٥) أبو بكر بن علي بن محمد العبادي (ت ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- (٦) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- (٧) أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٨) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- (٩) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى الجنائز و حوادث المركبات، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، مسقط، ١٤٣٤هـ.
- (١٠) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) الضعفاء و المتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- (١١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- (١٢) أحمد بن عمرو المعروف باليزار (ت: ٢٩٢هـ) البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١.
- (١٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

- (١٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- (١٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي (٩٧٤هـ) المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (١٦) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- (١٧) إسماعيل بن موسى الجيطالي (٧٥٠هـ) قواعد الإسلام، مكتبة الاستقامة، ط ٤، مسقط ١٤٢٣هـ.
- (١٨) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ) شرح السنة ، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
- (١٩) خميس بن سعيد الشقصي (١٠٧٠)، منهج الطالبين و بلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٧٩م.
- (٢٠) سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، مطبعة عمان و مكتبتها المحدودة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- (٢١) سعيد بن مبروك بن حمود القنوي، مجموعة فتاوى و رسائل مخطوطة.
- (٢٢) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- (٢٣) سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي، جامع أركان الإسلام، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ٢٠١٤م.
- (٢٤) عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ) الإيضاح، مكتبة مسقط، ط ٥، ١٤٢٥هـ.
- (٢٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب دار الوطن، الرياض.
- (٢٦) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ.
- (٢٧) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: ٢١١هـ) المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- (٢٨) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) الإيفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني توزيع مؤسسة الجريسي.
- (٢٩) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- (٣٠) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٣١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٣١هـ.
- (٣٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣هـ.
- (٣٣) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (٣٤) عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٣٥) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) الطبقات الكبرى للشافعية، تح: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- (٣٦) عبد الله بن حميد السالمي نور الدين (ت ١٣٣٢هـ) طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.
- (٣٧) عبد الله بن حميد السالمي نور الدين (ت ١٣٣٢هـ) مدارك الكمال نظم مختصر الخصال، وزارة التراث و الثقافة، ط ٢، مسقط، ١٤٢٨هـ.
- (٣٨) عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- (٣٩) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

- (٤٠) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (٤١) علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- (٤٢) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- (٤٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (٤٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- (٤٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- (٤٦) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي و الثقافة، ١٤٠٤هـ.
- (٤٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٤٨) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل، تح: د محمد حجي وآخرون دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- (٤٩) محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
- (٥٠) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (٥١) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٥٢) محمد بن سعد بن منيع ابن سعد الهاشمي (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- (٥٣) محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

- (٥٤) محمد بن سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي و أدلته، دار القلم، دمشق.
- (٥٥) محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- (٥٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن المعروف بالحاكم (ت: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- (٥٧) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، دار الفكر.
- (٥٨) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) شرح التلقين، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- (٥٩) محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٦٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.
- (٦١) محمد بن عمر نووي (ت ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط ١، ص ١٦٣.
- (٦٢) محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- (٦٣) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- (٦٤) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- (٦٥) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٦، ٢٠٠٨ م.
- (٦٦) محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء (ت ٨٠٨هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- (٦٧) محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط و آخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

- (٦٨) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- (٦٩) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل و شفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ط ٣، جدة، ١٤٠٥هـ.
- (٧٠) محمد عميم الإحسان المحددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.
- (٧١) محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- (٧٢) محيي الدين بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٧٣) مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٤) ناصر بن سالم بن عديم البهلائي أبو مسلم (ت ٧٥٠هـ)، نثار الجواهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٣٠هـ، ص ٤٤٢.
- (٧٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الصفحة
١.	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَهُ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَهُ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾	المائدة	٦٨ ، ١٤
٢.	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾	التوبة	٤٧
٣.	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)﴾	النحل	٥٠
٤.	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)﴾	الإسراء	٨
٥.	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢)﴾	مریم	١١
٦.	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨)﴾	القصص	٨
٧.	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧)﴾	الرحمن	٨
٨.	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)﴾	المرسلات	٦٨

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١.	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته	٦٥، ٦١
٢.	أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات. فقال: (اذهب فواره)	٦٨
٣.	احفروا وأوسعوا وأحسنوا) وفي رواية (وأعمقوا)	٥٩
٤.	اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك و ارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا	٦٠
٥.	أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً	٧٠
٦.	إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث	٥٦
٧.	إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تخلفكم	٣٣
٨.	إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها	٣٥
٩.	إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، قدموني	٣١
١٠.	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٥٣
١١.	استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت؛ فإنه الآن يسأل	٧١، ١٦
١٢.	أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها،	٤٢، ٣١

أحكام تشييع الجنازة •

٦٥	أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر	١٣.
٣٨	ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب	١٤.
٦٠	ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ	١٥.
٥٠	أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى نسينا	١٦.
١٧، ١٤، ١٣	أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع	١٧.
٦٢	أن النبي ﷺ سطر قبر ابنه إبراهيم	١٨.
٢٤	إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي اليد اليمنى، ثم أطف بالسرير	١٩.
٥٨	إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه	٢٠.
٣٨	إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت	٢١.
٥٢	إن المؤمن لا ينجس	٢٢.
٥٣	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور	٢٣.
٣٨، ٢٨	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها	٢٤.
٢٥	أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين	٢٥.
٣٥	إن للموت فزعا، فإذا رأيتم الجنازة، فقوموا	٢٦.
٥٣، ٥٣ ٦٩، ٥٤	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم	٢٧.

أحكام تشييع الجنازة

٢٨.	أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها	٣٠ ، ٣٨
٢٩.	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً	٥٣
٣٠.	إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس	٢٩ ، ٢٩ ، ٣٨
٣١.	أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين	٥٩
٣٢.	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة	٧٠
٣٣.	أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا وأسنهم في ذكر الله	٤٧
٣٤.	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا	٦٩
٣٥.	حدث ابن عمر أن أبا هريرة ؓ يقول: (من تبع جنازة فله قيراط)	١٥
٣٦.	حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض	١٣ ، ١٦ ، ١٧
٣٧.	حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه	٧١
٣٨.	خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، فقال: (ما يجلسكن)	٣٩
٣٩.	دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة	٦١

أحكام تشييع الجنازة •

٢٨ ، ٣٠ ، ٣٨	الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها	٤٠.
٢٥	رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه	٤١.
٣٢	رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملا	٤٢.
٦٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون، اللهم، اغفر لأهل بقيع الغرقد	٤٣.
٣٢	شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير	٤٤.
٤٨ ، ٤٧	الصلاة جائزة خلف كل بار و فاجر و صلوا على كل بار وفاجر	٤٥.
٦٨ ، ٦١	صلى جبريل عليه السلام على آدم و كبر عليه أربعاً، صلى يومئذ جبريل بالملائكة	٤٦.
٣٢	عليكم بالقصد في المشي بجنازكم	٤٧.
١٧	عودوا المريض، واتبعوا الجناز؛ تذكركم الآخرة	٤٨.
٦٧ ، ٦٥	فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا	٤٩.
٢٢	قد مرضت فاطمة مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت	٥٠.
٦٧	قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	٥١.
٤١	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث	٥٢.
٣٤	كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا	٥٣.

أحكام تشييع الجنازة

٥٤.	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم	٦٣
٥٥.	كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم	٤٢ ، ٨٥
٥٦.	كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم	٤١
٥٧.	كنت نهييكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا	٦٦ ، ٦٧
٥٨.	لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	٤١
٥٩.	لا تجلسوا على القبور	٦٢
٦٠.	لا تؤذ صاحب هذا القبر _أو لا تؤذه_	٦٣
٦١.	لا يصلي على الطفل حتى يستهل	٥٦
٦٢.	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر	٦٣
٦٣.	اللحد لنا و الشق لغيرنا	٦١
٦٤.	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٦٥
٦٥.	لعن الله زوارات القبور	٦٦
٦٦.	لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه	٥١
٦٧.	ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة	٢٩
٦٨.	لا يموت أحد من المسلمين، فتصلي عليه أمة من المسلمين	٤٨

أحكام تشييع الجنازة •

٢٤	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة	٦٩.
١٤	من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها	٧٠.
١٥	من أصبح منكم اليوم صائماً؟	٧١.
٢٤	من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة	٧٢.
٤٧، ٤٦، ١٥	من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قبراطان	٧٣.
٥١	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	٧٤.
٧٠	النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)	٧٥.
٧٠	نزع الأخله بفيه	٧٦.
٦٠	نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق	٧٧.
٥٥، ٥٠	نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى،	٧٨.
٦٣	نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها	٧٩.
٦٤	نهى عن تقصيص القبور أي عن تجصيصها	٨٠.
٣٩	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا	٨١.
٣٢	هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه وارفقوا	٨٢.
٧٠	هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا	٨٣.

أحكام تشييع الجنازة •

٢٢	واسوأته، تخرج أم المؤمنين على رؤوس الرجال كما تخرج الرجال	٨٤.
٦٩	والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء	٨٥.
٥١	والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخي	٨٦.
٧٠	كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي	٨٧.
٧٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء	٨٨.
٧٠	اجلسوا، خالفوهم	٨٩.

فهرس الأعلام

م	الاسم	رقم الصفحة
١.	أحمد بن محمد بن حنبل	٣٤
٢.	إسماعيل بن سلمان الكوفي الأزرق	٤٠
٣.	عبد الرحمن بن المأمون المتولي	٣٤
٤.	عبدالله بن حميد السالمي	٣٣ ، ٢٣ ، ٢١
٥.	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٣٠
٦.	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٥٤ ، ٤٣ ، ٢٦
٧.	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٣٣
٨.	مندل بن علي العنزي، الكوفي	٢٦
٩.	ناصر بن سالم بن عديم البهلائي	٢١
١٠.	يحيى بن شرف بن مري النووي	١٨ ، ١٧

فهرس المحتويات

إهداء	١
ملخص البحث	٢
شكر وعرفان	٢
مقدمة	١٠
الفصل الأول: تشييع الجنازة	١٢
تمهيد:	١٣
المبحث الأول: تعريف مفردات الموضوع	١٣
المطلب الأول: تعريف الحكم	١٣
المطلب الثاني: تعريف التشييع	١٤
المطلب الثالث: تعريف الجنازة	١٤
المبحث الثاني: مشروعية تشييع الجنازة	١٥
المطلب الأول: مشروعيتها من السنة	١٥
المطلب الثاني: مشروعيتها من الاستدلال العقلي	١٦
المبحث الثالث: فضل تشييع الجنازة	١٧
المطلب الأول: فضل تحصيل الثواب	١٧
المطلب الثاني: فضل دخول الجنة	١٨
المبحث الرابع: حكم تشييع الجنازة	٢٠
المطلب الأول: حكم الوجوب الكفائي	٢٠
المطلب الثاني: الرأي القائل بالاستحباب	٢١
الفصل الثاني: كيفية نقل الجنازة إلى المقبرة	٢٢
تمهيد:	٢٣
المبحث الأول: حمل الميت على السرير	٢٤
المطلب الأول: صفة السرير	٢٤

المطلب الثاني: كيفية حمل الجنازة.....	٢٦
الأمر الأول: الحمل بالتربيع	٢٧
الأمر الثاني: الحمل بين العمودين	٢٨
الأمر الثالث: التخيير في الحمل.....	٢٩
الأمر الرابع: القول المختار	٢٩
المبحث الثاني: صفة السير بالجنازة	٣١
المطلب الأول: موضع تابع الجنازة	٣١
الأمر الأول: المشي مع الجنازة	٣١
الأمر الثاني: المشي خلف الجنازة.....	٣١
الأمر الثالث: المشي أمام الجنازة	٣٢
الأمر الرابع: القول المختار	٣٣
المطلب الثاني: التعجيل بالجنازة.....	٣٤
الأمر الأول: الإسراع في تجهيز الجنازة ^١	٣٤
الأمر الثاني: الإسراع في تشييع الجنازة	٣٤
الأمر الثالث: القول المختار	٣٦
المطلب الثالث: مرور الجنازة على قوم قعود	٣٦
الأمر الأول: القول بالاستحباب.....	٣٧
الأمر الثاني: القول بالكراهة.....	٣٧
الأمر الثالث: القول بالتخيير	٣٨
الأمر الرابع: القول المختار	٣٨
الفصل الثالث: مكروهات حمل الجنازة.....	٣٩
تمهيد:	٤٠
المبحث الأول: كراهة الركوب.....	٤١
المطلب الأول: كراهة الركوب عند التشييع	٤١
المطلب الثاني: جواز الركوب عند الرجوع	٤٢

- المبحث الثاني: كراهة اتباع النساء للجنازة ٤٢
- المطلب الأول: رأي الحنفية ٤٢
- المطلب الثاني: رأي الجمهور ٤٣
- المبحث الثالث: كراهة رفع الصوت ٤٤
- المطلب الأول: الدليل من فعل الصحابة ٤٤
- المطلب الثاني: الدليل من موقف التابعين ٤٤
- المطلب الثالث: القول المختار ٤٤
- المبحث الرابع: كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر ٤٥
- المطلب الأول: القائلون بالكراهة ٤٥
- المطلب الثاني: القائلون بالحرمة ٤٥
- المطلب الثالث: القائلون بالإباحة ٤٦
- المطلب الرابع: القول المختار ٤٦
- الفصل الرابع: الصلاة على الميت ٤٨
- تمهيد: ٤٩
- المبحث الأول: مشروعية الصلاة على الميت ٥٠
- المطلب الأول: أدلة مشروعية الصلاة على الميت ٥٠
- المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت ٥١
- الأمر الأول: القول بفرضية الصلاة على الميت ٥١
- الأمر الثاني: القول بسنية الصلاة على الميت ٥١
- المبحث الثاني: كيفية الصلاة على الميت و مكان أدائها ٥٢
- المطلب الأول: كيفية الصلاة على الميت ٥٢
- المطلب الثاني: مكان الصلاة على الميت ٥٣
- الأمر الأول: الصلاة على الميت في المسجد ٥٤
- أولاً: أدلة القائلين بالإباحة ٥٤
- ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة ٥٥

٥٥	ثالثا: القول المختار
٥٥	الأمر الثاني: الصلاة على الميت على القبر
٥٦	أولا: أدلة القائلين بالإباحة
٥٦	ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة
٥٧	ثالثا: القول المختار
٥٨	المبحث الثالث: أحوال الصلاة على الميت و أحكامها
٥٨	المطلب الأول: حكم الصلاة على الغائب
٥٨	الأمر الأول: القائلون بالإباحة
٥٨	الأمر الثاني: القائلون بالحرمة
٥٩	الأمر الثالث: القول المختار
٥٩	المطلب الثاني: حكم الصلاة على الطفل و السقط
٦١	الفصل الخامس: دفن الميت
٦٢	تمهيد:
٦٣	المبحث الأول: صفة القبر و أحكامه
٦٣	المطلب الأول: صفة القبر
٦٣	الأمر الأول: عمق القبر
٦٤	الأمر الثاني: صفة اللحد و الضريح
٦٥	الأمر الثالث: تسنيم القبر و تسطيحه
٦٦	المطلب الثاني: أحكام القبر
٦٦	الأمر الأول: الجلوس على القبر
٦٨	الأمر الثاني: نبش القبر
٦٨	الأمر الثالث: تخصيص القبر
٦٩	المطلب الثالث: زيارة القبر
٧٠	الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور
٧٠	الأمر الثاني: حكم زيارة القبور

أولاً: القائلون بالتحريم	٧١
ثانياً: القائلون بالكراهة	٧١
ثالثاً: القائلون بالإباحة وهو القول المختار	٧١
الأمر الثالث: آداب زيارة القبور	٧٢
المبحث الثاني: دفن الميت	٧٣
المطلب الأول: حكم دفن الميت	٧٣
المطلب الثاني: صفة الدفن	٧٣
الأمر الأول: وقت الدفن	٧٤
الأمر الثاني: إنزال الميت إلى القبر	٧٥
الأمر الثالث: حكم التوحيش	٧٧
الأمر الرابع: حكم الدفن في تابوت ^١	٧٧
خاتمة	٧٨
المصادر و المراجع	٨٠
فهرس الآيات	٨٦
فهرس الأحاديث	٨٧
فهرس الأعلام	٩٤
فهرس المحتويات	٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم